

الدرس)01(من شرح متن } مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود { للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله .

موسى الدخيلة

من انعدام الشرطي عدم شرق اللذاذ فاعطيك سببين ولا الوجود لا ذموم وما فيك شيء قريب. اجتماع الجميع في النكاح وما هو الجانب للنجاح قال رحمة الله وبعضهم سمي الذي قد اكد الا بواجب فقل ما قيد سبق في الدرس الماضي تعريف - 00:00:00
ا بغض الاصطلاحات عند المالكية للمندوب او لما ليس بواجب ولا مباح مما هو مشروع فعلي وسبق من تلکم الاصطلاحات اش؟
السلم السنة كما علمت هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واداره في جماعته - 00:00:53

السلة بهذا المعنى اذا كانت مؤكدة فبعض المالكية يطلق عليها لفظ الوجوب فيقول فيها سنة واجبة هذا اصطلاح بعض المالكية نبه عليه المؤلف رحمة الله للا يقعان لك التباس فيه - 00:01:18

فقال لك السنة التي سبقت اذا كانت مؤكدة بعض المالكية ربما يطلق عليها تجوزا لفظة الواجب فيكون فيها سنة واجبة ومن يفعل هذا الامام ابن ابي زيد القيرواني صاحب الرسالة رحمة الله - 00:01:42
فانه يعبر عن السنة المؤكدة قوله سنة واجبة وكذلك بعض الحنابلة يفعلون هذا فالقصد هو ان تتبه لهذا التعبير فإذا وجدته فإياك ان تظن ان المقصود بذلك الواجب الذي سبقت تعريفه الفرد - 00:02:06
وانما المراد سنة مؤكدة فقط اصطلاحا يعبرون عنها بالسنة الواجبة. وهذا تعبير بعض اهل العلم تتبه على ذلك قال وبعضهم بعض اهل العلم بعض اصحاب مالك وكذلك كما قلنا بعض - 00:02:28

قنايل سمي الذي قد اكد منها سمي المؤكدة من السنة اي السنة المؤكدة والضمير في منهاش يرجع السنة التي سبق تعريفها اصطلاحا ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجل - 00:02:48

وبعضهم سمي الذي قد اكد من السنة المذكورة السابقة سماها بواجب فيقول سنة واجبة وعليه درجة في الرسالة فخذ بواجب انتهى دابا سالينا الكلام وبعضهم سمي الذي قد اكد منها بواجب. واضح؟ فاصلة. انتهت الفائدة - 00:03:05
ثم لما انهى المؤلف الكلام على هذه الاصطلاحات بواجب قلنا سليمة الفائدة ياك اسيدي ثم لما ختم الكلام عن هاد الاصطلاحات اللي هي فضيلة والندب والذي استحب ترادرفت ثم التطوع رهيبة والنفلة والسنة لما ذكر هذه الأمور قال لك فخذ - 00:03:31
ما قيد اي ما ذكر لك في هذا النظم من اصطلاحات المالكية هادفة خدمة قوية ماشي راجعة لهاد الأخير واضح الفقيه؟ فخذ ما قيد اي ما ذكر لك في هذا النظم - 00:03:51

من اصطلاحات المالكية اذا فخذ ما قيل واش رجع الى قوله وبعضهم سمي الذي لجميع هاد الاصطلاحات دیال المندوب لي سبقتلينا مندوب المندوب والمستحب والفضيلة والتطوع والرغبة والنفل والسنة - 00:04:06
 ملي ذكر هاد الاصطلاحات السبع قال لك فخذ ما ذكرته لك اصطلاحات المالكية حتى تعرف ما يبني عليها. وما يترب من الاحكام. هاد الاصطلاحات اللي عرفنا الان الفرق بينها هل تبني - 00:04:22

عليها احكام انعم هل تترتب عليها امور؟ نعم عند المالكية تترتب عليها امور. ولذلك مثلا ناخدو مثل بسيط. مثلا في الصلاة لها فضائل ويغير عنها بالمندوبات ولها سنن عندنا سنن الصلاة ومندوبات الصلاة والسنن نوعان سنن مؤكدة - 00:04:41
دون الغير مؤكدة فمثلا من المسائل التي تترتب على التفريق بين السنن المؤكدة وغير المؤكدة والفضائل عرفنا الفرق بينهما اصطلاحا

من ما يترتب عليك من الأحكام إن من سجد لفضيلة عمدا بطلت صلاته - 00:05:04

غتلقي في كتب الفقه عندنا هي في شرح ابناء شريف مليار ان من سجد لفضيلة عمدا بطلت صلاته الى شيء واحد طرق فضيلة من فضائل الصلاة واسجد لها سجدة السهو - 00:05:24

بطلت صلاته ياك وان من ترك سنة مؤكدة وجب عليه سجدة السهو من ترك سنة من سنن المؤكدة المعروفة وجب عليه ومن سجد لفضيلة وانت تعلمون ان السنن غير المؤكدة - 00:05:38

ما حكمها حكم الفضائل والباقي كالمندوب في الحكم بعد اذن عندنا السنن المؤكدة والسنن الغير مؤكدة والفضائل التي يعبر عنها بالمندوبيات فمن سجد لفضيلة بطلت صلاته واحد طرق فضيلة من فضائل الصلاة ماشي سنة مؤكدة وسجل لها سجدة قبل بطلت صلاته - 00:05:56

من ترك سنة مؤكدة واجب عليه سجدة السهو والسنن غير المؤكدة قال لك حكمها حكم مندوب حكمها حكم الفضيلة بمعنى من سجد لها كذلك بطلة صلاته اذن انت الآن هاد الأحكام المترتبة - 00:06:18

على التفريق بين هذه الاصطلاحات كيف تعرفها وتدركها لا يمكنك ان تعرفها الا بمعرفة الفرق بين هذه الاصطلاحات اذن التفريق بين الاصطلاحات تبني عليه احكام وتترتب عليه امور فقهية تذكر في كتب الفقه باش ملي - 00:06:33

تمشى تقرأ كتب الفقه فإذا عبروا بالرغبة تفهموا مقصودهم وإذا عبروا بالفضيلة تفهموا مقصودة وإذا عبروا بالسنة تفهموا مقصودهم اذا هاديك ولذلك من الاستشكالات اللي كيستشكلكم الطالب المبتدئ مثلا كيقولك - 00:06:56

السؤال قسمناها الى سنن مؤكدة وسنن غير مؤكدة لاحظوا هاد السؤال ثم السنن غير المؤكدة قلنا حكمها حكم المندوب وبلا كان حكمها حكم المندوب علاش سماوها سنة؟ من لول يقول لك مندوبيات الصلاة - 00:07:12

نجيو ونقولو السنن ثمانية هي ديك المؤكدة وما عدا ذلك فهو مندوب علاش سماوه سنة؟ ثم قال لك حكمه حكم المندوب ولا لا؟ سؤال وجيه هذا ربما يتدارر ليه للمبتدئ - 00:07:24

باش نجاوبو لا غير مؤكدة مكيترتب عليها شيء غير المؤكدة حكمها حكم المندوب بمعنى انه لا يسجد لتركها ولكن علاش سماوها سنن غير مؤكدة والاخرى كلشي يسميه من دابا يهنيونا ولا لا - 00:07:38

طيب لماذا علاش اسيدي نعم لأن هاديك السنن غير المؤكدة واظب عليها النبي واظهرها في جماعتنا هادشي علاش سميناها؟ سنن وهاديك الفضائل لم ليواظب عليهم في جماعة لا ينطبق عليها حد السنة هادشي لاش فرقوا وسماؤهادي سنن وهادي فضائل لكن من حيث الحكم - 00:07:56

حكمهما واحد بحال بحال لكن اصطلاحا هادي سنن وهادي فضائل والسنن المؤكدة التي يعبر عنها ابن أبي زيد في الرسالة بالسنة الواجبة كيترتب عليها حكم طيبة للمقصود اذا قال لك فخذ - 00:08:25

باقيد لك في هدرا ما قيد يعني ما سطر وكتب لك في هذا النظم من اصطلاحات المالكية حتى تعرف ما ينبي عليها من الأحكام ويترصد من الآثار كقولهم لا يسجد لفضيلة ملي تقرأ فكتب الفروع لا يسجد - 00:08:43

ما تعرفش المقصود به؟ واضح للكتابة ثم قال والنفل ليس بالشروع يجب بغير ما نظمه مقربون الى اخره هل النفل يجب بالشروع فيه وانتبه ما المراد بالنفل هل المقصود بالنفل في البيت ما سبق في قوله - 00:09:03

من تلك القيود يا أخي والامر بل اعلم بالثواب لا المقصود بینا فاللهى ما ليس بواجب عند المالكية هادي قاعدة عامة في الأصول كيذكرواها المالكية والشافعية والحنفية اللي هي هل النفل يجب بالشروع فيه؟ او قل بعبارة أخرى هل المندوب يصير واجبا بالشروع فيه - 00:09:28

هل المستحب يصير واجب؟ اذا المقصود بالنفل هنا ما ليس بواجب ما قابل الواجب واضح؟ يعني ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم هذا هو مقصودنا هنا بالنفل ماشي النفل عند المالكية - 00:09:52

لا النفل المتفق على معناه عند العلماء جميعا اللي هو ما يقابل الواجب لأن غير المالكية لا يفرقون بين النفع هي بمعنى واحد لا

في المندوب المستحب بمعنى واحد - 00:10:10

بسم الله لا بأس هادي كلها عبارات عندهم ملا واحد النفل الواجب للسنة المستحب للنفل السنة المستحب المندوب الفضيلة هما
عندهم هنا واحد لا يفرقون فالمعنى ما ليس بواجب ما طلب الشريع فعله طلبا غير جازم - 00:10:27
لي الأثر ديلوا انه يثاب على فعله ولا يستحق تاركه العقاب اولا يعاقب على تركه واضح الكلام اذن النفل هل يجب بالشرع فيه ام لا؟
هادي هي القاعدة التي نظرنا هنا - 00:10:43

الأصل الأصل في المندوب في المستحبات انه يجوز فعله وتركه فمن فعله فهو مأجور ومن تركه فلا شيء عليه هذا هو الأصل لكن من
شرع فيه يعني كتتكلمو على من بدأ في نافلة افتتحها وبدأ - 00:11:00

فيينا فهل يجب عليه الاتمام ام يجوز عليه القضاء؟ الى قلنا شوف اذا قلنا النفل يصير واجبا بالشرع في لبنته صار واجبا عليك اذن
فلا يجوز القطع ويجب الاتمام ومن قطع فعليه الاعادة - 00:11:19

والقضاء عليه ولذلك المالكية مثلا في صوم النافلة الا بدا الانسان فصوم النافلة عندهم لا يجوز له القطع خصوصاً يكمل الصوم وانقطع
يجب عليه اعادة ولذلك قال ابن عاشر رحمة الله فيه - 00:11:40

وبداية البيت في النفل دون در محرم وليريضا ما في الغير قطع الصوم فنة فالفننة دون ضر بمعنى اذا لم يكن عليه ضرر مكانته
مريض ولا وقعلو محرم بمعنى لا يجوز له القضاء وغا غير نفل واخا صوم نفل - 00:12:02

لانه شرع فيه وبالشرع فيه يصير واجبا طيب ماذا يفعل؟ قال وليريضا ما في الغير وليريضا يجب عليه اعادة ذلك اليوم اذن اذا
قلنا النفل يصير واجبا بالشرع فيه فمعنى - 00:12:27

انه لا يجوز قطع ومن قطع عليه الاعادة اذا قلنا لا يجب بالشرع فيه فيجوز القطع. ومن قطع فلا شيء عليه. واضح ذاك وهذه
المسألة وهي ان فيصير واجب الشرع فيه ام لا فيها خلاف بين اهل العلم - 00:12:44

فمذهب الشافعية ان النفل لا يجب بالشرع فيه مطلقاً. وكذلك هذا مذهب الحنابلة وان لم يذكره كثير من الاصوليين لأن غالباً كما
ذكرت لكم في اول الدروس او ربما في شرح المفتاح ان الاصوليين يشيرون الى الخلاف بين الشافعية والممالكية والحنفية -
00:13:01

وقل ان يشيروا لخلافه على مدة لأنهم لم يعرفوا بالأصول تأليف في علم الأصول اذن الشاهد هاد المسألة فيها فمذهب الشافعية وكذا
الحنابلة ان النفل لا يجب بالشرع فيه مطلقاً - 00:13:23

الحج والعمرة فيجبان بالشرع بالاجماع خلافاً لما اوهمه كلام القرف في شرح المحصول سياطي معنا ان شاء الله. قال وقالت
طائفة فاؤهم قوله طائفة ان ان بعضهم لا يجيز الحج والعمرة بالشرف. فالشاهد حج العمرة يجب ان في الشرع بلا خلاف -
00:13:40

اما الحج والعمرة من النوافل وكنقصد الحج اللي هو نافلة وال عمرة اللي هي نافلة اما الواجب منها فلا كذب عليه لأن الكلام مع
النافلة اذن الشاهد قلنا مع ذلك المذهب الأول مذهب الشافعية - 00:14:03

هذا بيسأل لا يجب النفل بالشرع فيه مطلقاً. اذا وعلى مذهبهما من ابتدأ نافلة جاز له قطعها مطلقاً ولا شيء عليه القول الثاني قول
الحنفية قالت الحنفية النفل يجب بالشرع فيه مطلقاً - 00:14:16

مطلقاً بلا تفصيل واستدلوا بقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن قطع عبادة بعد الشرع فيها
فقد ابطلها واحد بدا فالصلة وقطعها بدا فالطواف وقطعه بدأ في - 00:14:36

هي مقاطعة اذا ابطال العباد ابطال العمل اه ادن قالي لا يجوز لأن الله يقول ولا تبطلوا اعمالكم ورد من جهة الجمهور لي
مكيقولوش بأنه يجب الشرع في الجمهور يعني مالكي لا يقولون بذلك لأنه مطلقاً يجب - 00:14:57

رد هذا الدليل باش لأن المقصود بذلك ولا تبطلوا اعمالكم بالكفر. الكفر هو الذي يحيط الاعمال لأن اشترت ليحيط عملك. او معنى ولا
تبطلوا اعمالكم بالرياء والعجب لأن الرياء يبطل العمل - 00:15:14

هذا الجواب واستدل ايضا الحنفية بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه الاعرابي قال ما فرض الله عليه قال قال الا ان تطوع قالك التقدير ديا الكلام الا ان تتطوع فيصير واجبا عليك - [00:15:31](#)

تقدير الحديث لأن لانه ساله عما يجب عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قال هل يجب علي غيرها؟ قال لا يجب عليك غيرها الا ان تطوع سيزير واجبا عليه - [00:15:48](#)

ورد ايضا هذا الاستدلال باش بأن المعنى ماشي هكذاك الا ان تطوع فلك ذلك فلک يجب عليك فلك يعني لا بأس لا تطوع فهم الكلام؟ الشافعية والحنابلة اللي قالوا لا يجب شيء بالشرع الا الحج والعمرة لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. بماذا استدلوا - [00:16:02](#)

استدلوا على ذلك مثلا بحديث ان الصائم امير نفسه ان شاء افطر وان شاء واستدلوا ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه مرة دخل على بعض نسائه فسألها هل معك طعام؟ قالت لا. قال فان في صائم - [00:16:27](#)

ونحو ذلك من الدلة لو قالوا لا فرق بين الصلاة والصوم فقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا تشمل الصوم كفى كذلك لا تشمل الصلاة مفهوم الكلام اما المالكية لي غيجي معانا المذهب ديا لهم هنا فماذا قالوا؟ قالوا بنفس الأصل الذي قال به الشافعية والحنابلة حتى هوما وافقوهم في الأصل فين خالفوا - [00:16:46](#)

الاستثناء غي فالاستثناء ما يستثنى حتى هما اتفقا على الأصل اش قال المالكية؟ ان ابنه لا يجب بالشرع فيه الى القول الحنفي راه خلاف الجمهور قال فياش قالوا عندهم اصله هو ان النفل يجب بالشرع في المالكية حتى هما راه قالوا مثل الشافعية والحنابلة في الأصل ان لا يجب بالشرع فيه معكم حنا - [00:17:07](#)

وردو تاهوما على الحنفية الردود التي سمعتم لكن استثنوا خمس مسائل زيادة على الحج والعمرة لانه متفق عليه استثناؤ خمس مسائل اذن فاش خالفوا في الاستثناء فاستثنوا الصلاة والصيام والطواف - [00:17:29](#)

والاعتكاف والاهتمام بالايام هاد المسائل الخمس قالوا هي التي يجب تصير واجبة بالشرع فيها ومن قطعها فعليه الاعادة الا الأمر الأخير لي هو الإنعام بالإيمان بمعنى من ائتم بإمام لزمه ان يتم الصلاة وراءه لزمه. لكن انقطع لا يجب عليه الاعادة وراء ذلك الإمام - [00:17:46](#)

اما ما عدا ذلك هاد الأمور الأربع فإنها فان من قطعها يجب عليه اعادتها واحد بدا في الطواف ايلا باه في الطواف خاصو يكمل سبعة الأشواط واضح؟ الطواف مثل الصلاة لا يصح الا - [00:18:19](#)

بسعة اشواط كما ان الصلاة لا تصح الا بركرعتين واس ممكن واحد يصلی ركعة ويخرج ولا يصلی نص ركعة ويأخذ بركة كذلك الطواف يكمل صغار واحد بنات الطواف النفل طواف النافلة - [00:18:38](#)

وجب ان يتم واحد بدأ في صلاة النافلة وجب اتمامها شخص بدأ في الاعتكاف وجب ان يتم الاعتكاف الذي نوى الى الويعتك في يومين يكمل يومين نوى يعتكف تلت ايام يكمل تلت ايام عشر ايام ويعتكف نهار - [00:18:50](#)

شغل الصلاة والصيام الفرع بدأ شخص في الصيام وجب عليه اتمام اليوم وقد سمعتم الفرع عند ابن عاشر كذلك الاهتمام بالمقتضى لان الاهتمام بالامام لان الاهتمام بالامام عنده ليس واجبا اصلا واضح - [00:19:04](#)

إذا ائتمت به في صلاة صلاة نافلة مثلا في التراويح او في صلاة جنازة ولا نحو ذلك فيجب يصير لازما بالشرع اذا قبل ما ندخل مع الامام مكانش واجب عليا - [00:19:22](#)

دخلت ورائه وكبرت ودخلت ورائه وجب الاثبات لكن فهاد الفرع فرق بين هاد الفرع والفرع الأربعة الفروع الأربعة السابقة قلنا من قطعها وجب عليه الإعادة اما فهاد الفراغ ملي كيدخل المأمول مع الإمام يلزمه الإنعام لكن انقطع - [00:19:38](#)

لا يجب عليه الاعادة وهذا هو الفرق لكن عموما ملي كنقولو يلزم بالشرع اذا هو داخل في العموم فهذه خمس مسائل استفناها المالكية زيادة على الحج الحج والعمرة فيصير المجموع سبب - [00:19:56](#)

مسائل اذن فالمالكية يوافقون في الأصل لكن يخالفون في الاستثناء هادي هي القاعدة المذكورة هنا في هذا الباب وبينهم في ذلك

نقاشات طويلة في آآ استدلال كل طائفة لاعنتها والجواب عن ادلة البخاري. اذا يقول لك رحمة الله والنفل ليس بالمشروع يجب -

00:20:13

اذن هاد الأصل هو الذي يقول به الملكية؟ نعم والنفل ليس بالمشروع يجب هذا الأصل شكون اللي كيقول به؟ يقول به المالكية والشافعية والحدابية ويخالفهم في الاصل لي هو والنفل ليس بالمشروع يجب يخالفون الحنفية فقط - 00:20:38

وانما الخلاف بين المالكية والشافعية في الاستثناء والى الاصل متفقين عليه ولذلك قرر والنفل ليس يجب اتمامه للمشروع والنفل اذن التقدير والنفل واسع معناه؟ اي ما ليس بواجبه. فالمراد به ولا ما قبل الواجب - 00:20:56

ليس يجب اتمامه ليس يجب ماذا اتمامه بالمشروع البأسمامية بسبب المشروع فيه. واضح التقدير والنفل ليس يجب اتمامه بسبب المشروع فيه. خلافاً لابي حنيفة واستدل على ذلك بالالية فهو يقول بوجوب اتمام كل عبادة مطلقاً - 00:21:14

بالمشروع فيها وقد رد الاستدلال بها قال في غيري غير اداة من ادوات الاستثناء هذه المستثنات يستثنين المالكية في غير ما نظمها مقرب المراد بالمقرب اولاً بعدها مقرباً منها في غير ما نظمها من يقرب المسائل لفهم مقرب اي - 00:21:44

الشخص الذي يقرب المسائل للعلم. مقرب هو امام وشيخ يقرب المسائل والمقصود به هنا الامام الخطاب لانه قد جلب ثلاثة ايات له في هذا النظم وهي قوله وقف واستمع مسائلاً هاد الآيات الثلاثة نظمها الامام - 00:22:08

لما لا نظمها تقريراً للفاهمين في غير ما نظمها شيخ مقرب المسائل لما قال قف واستمع مسائلاً صرفاً للضرورة قد بانها تلزم بالابتداء قد حكموا الواو ومن المقصود بها؟ المالكية قد حكموا اي علماء المالكية بالخصوص - 00:22:33

بانها تلزم بالابتداء وهاد المسائل كم عددها؟ سبع مسائل هذه المسائل السبع تلزم بالابتداء ان يجب اتمامها من شرع فيها يجب عليه الاتمام وكلها هاد المسائل السبع مختلف في لزومه ووجوبه المشروع فيه الا الحج والعمرة - 00:23:05

في الجماع خلافاً لما اووهاما وقد حكى الاجماع غير واحد من اهل العلم واضح شناهي هاد المسائل السماء؟ صلاتنا فمن شرع في الصلاة عند المالكية يجب عليه اتمام اما عند الشافعية يجوز له القطع واحد يقول الله اكبر ويقطع الصلاة المالكية لا يجوز - 00:23:30

وصومنا وحجنا وعمرة لنا اعتكافنا واضح الأمثلة. طوفانا شنو معنى الطوف يعني كما قلنا من؟ بدأ الطوف وجب ان يكمل سبعة اشواط عاد يقطع مع اهتمام المقتدي اهتمام المقتدي - 00:23:48

للامام المقتدي بالامام فمن ائتم صلي وراء امام وجب عليه ان يتم الصلاة فيلزم قال لا يجب القضاء اي اعادة هذه السبعة يجب القضاء القضاء اصره للضرورة اعادة هذه الامور السبعة بقطع عامل اي على من قطعها عن - 00:24:08

بلا عذر ولذلك ابن اشرف اش قال اول ديار البيت وعمده في النفل دون ضر محرم شنو قال؟ دون ضر اي المهم هذا اذن يلزم القضاء بقطع عامل اي على من قطعها عمداً بلا عذر - 00:24:34

اللي قطعها عمداً وبلا عذر واضح الكلام اما من قطعها بعذر فلا يجب عليه القضاء مثلاً واحد كان صائم صيام نافلة او مرض مقدر يتم فافطر هل يجب عليه الاعادة؟ لا يجب عليه الاعادة. ولذلك قال بقطع عامل اش معنى عامل؟ اي بلا عذر. ولذلك حتى - 00:24:59

وعمده في النفل دون ضر محرم فيجب القضاء للعادة بقطع عائد اي على من قطعها ببلادهم ولكن قلنا هذا المثال الأخير اللي هو اهتمام المقتضي قد استثنى الإمام الخطاب نفسه وهو الناضي من هاد الآيات استثنى هاد المسألة الأخيرة قال - 00:25:22

لا يلزم اعادتها مع الامام انقطع نعم يلزم التمادي مع الامام بالمشروع ملي كيسرع مع الامام يلزم التماد لكن انقطع لا يلزم الاعادة مع ذلك الامام. فهمت اذا هذا حاصل المسألة - 00:25:44

وسياطي مزيد تفصيل لها ان شاء الله عند الصبر ثم قال الناظم رحمة الله ما من وجوده يجيء العدم ولا لزوم في انعدام يعلم بمانع يمنع للدوام والابتداء اخر الاقسام او اول فقط على - 00:26:08

نزاع كالطول الاستبراء والرضاء سبق معنا ان خطاب الوضع هو الوارد بن هذا مانع او فاسد او ضده او انه قد اوجب شرطاً يكون او

يكون سببا اذن تقدم لينا - 00:26:26

ان الخطاب الوضعية خمسة اقسام اولها المانع ثم السبب ثم الشرط ثم الصحيح وال fasid الان شرع الناظم رحمة الله يذكر تعريف كل واحد منا وقد ذكرته لكم هناك قلت لكم سياطي تعريفها لذلك لم نتحدث عن حقيقة المانع والزمن والشرط والفرق بين - 00:26:46
قلنا ستأتي باذن الله الان راه الماضي كلamo مرتب ذكر لك الأحكام الوضعية قبل اجملما ياك قالك الخطاب الوضعي هو الوارد بأن هذا كذا كذا وذكر لك ان من الخطاب الوضعي المانع والسبب والشرط والصحيح وال fasid - 00:27:12

فقلت له ما حقيقة هذه الأحكام الخمسة؟ كيف افرق بينها؟ ما هو الملا؟ ذكر لك تعريفاً وذكر لك التعريف المشهور بهذه الثلاثة وهو ان المانع ما يمنع من وجوده ولا يمنع من عدمه وجوده ولا عدم ذاته - 00:27:30
وان الشرط ما ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم ذاته وان السبب ما يلزم من وجوده وجوده من عدم ذاته هذا ما ذكره - 00:27:51

اذن بالنسبة للتعريف بعده مفهوم قبل ما نقدرو الأبيات واحنا نشرحو التاريخ عاد نقدرو الأبيات المانع ما هو؟ قال لك المؤلف المانع هو ما يلزم من وجودة العدل ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم ذاته، ما اسهل هذا التعريف - 00:28:06
ما يلزم شوف انت اللزوم اين يوجد فهناك التأثير الجهة التي يوجد فيها الوجود التي يوجد فيها اللزوم هي جهة التأثير وما عدا ذلك فلا تأثير الا لقيت ولا يلزم اذا لا يوجد لزوم لا يوجد له تأثير - 00:28:25

لاحظ المانع قلنا ما يلزم من وجوده العدد اذا وجد المانع عدم الحكم يلزم من وجود المانع عدم الحكم الحكم اللي مرتبط بذلك المانع اللي المانع متعلق به مثلا الحيض مانع من الصلاة - 00:28:50
فيلزم من وجود المانع الذي هو الحيض عدم وجوب الصلاة اذا على هذا المانع مؤثر ولا لا؟ لأن قلنا يلزم مؤثر لكن المؤثر فاش؟ في جهة الوجود او العدم لا الوجود - 00:29:10

مؤثر ملي كيكون المانع موجود اما الى كان مانع معذوم فلا يؤثر اذن المانع يؤثر في جهة وجوده ملي كيكون كاين الا مكانش كاين المانع فلا تأثير لانه حينئذ التأثير يتوقف على امور على وجود الاسباب وجود الشروط - 00:29:26

ماشي غير مكاييسن المانع اذن كاين ولذلك لاحظ الحيض اذا وجد شنو الحكم فلا تجب الصلاة لكن اذا عدم المرا كانت طاهرة تجب الصلاة لا حتى نشوفو واش وجود الاسباب والشروط ولا لا - 00:29:46
دابا الان هل تجب صلاة الظهر على الحائط على غير الحائط اقصد على غير الحائط تجب الصلاة لا تجب وهو المانع ما كاييسن ومع ذلك لا يوجد الحكم لأن الحكم مرتبط - 00:30:01

بالاسباب ايضا وبالشروط ولذلك متى نجزم في المانع عند وجوده ملي كيكون المانع نستطيع ان نحكمه حينئذ فالمالبغ مؤثر فجهة اما في جهة العدم فلا يؤثر لذاته لا يوجد الحكم لذاته عدم المنع هنا غافسرو هاديكم معنى لذاته - 00:30:14
اذا ما يلزم من وجوده العدم شنو خرج بهاد القيد ديار زموم من وجوده العدم خرج السبب كما سياطي لأن السبب يلزم من وجوده الوجود اذا ملي قلنا يلزم من وجوده العدل خرج - 00:30:36

السبب لأن السبب يجب عليه يبدأ من وجوده الوجود وعدم العدل اذا الشاهد يلزم من وجوده الوجود خرجها واحد القيد الثاني في المانع لأن عندنا ثلاثة القيود يلتاوي من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ثلاثة الامور اذا يلجم من وجوده العدم شنو خرج - 00:30:54

السبب علاش خرج السبب؟ قولوا معايا لأن السبب يجب عليه يلزم من وجوده الوجود واضح القيد الثاني ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم هذا المال لا يلزم من عدمه اذا عدم المانع اللي هو الحيض ولا النفاس مثلا - 00:31:11

فهل يلزم منه وجود الحكم اللي هو وجود الصلاة؟ ولا عدم وجود الحكم لا يلزمه شيء اذن فهو في جهة العدم غير مؤثر لانه حينئذ ما يكونش المانع ما كتبتتو الحكم - 00:31:31

الا بعد توفر الشروط والاسباب كنشوفو واش كاينة الشروط والاسباب ديار الحكم اما اذا وجد المانع بلا ما نقلبو على الشروط

والاسباب شوف اسيدي كاين المانع بلا ما تقلب على الشروط والاسباب - [00:31:45](#)
قيل لك امرأة حائضا تجib عليها الصلاة بلا ما تسول واس كاين شروط الصلاة ولا مباشرة قل لا تجب الصلاة شخص عليه دين تجب عليه الزكاة بلا ما تسول لا تجب عليه الزكاة مفهوم - [00:31:57](#)

اذن ها هو فجهة الوجود مؤثر مطلقا لكن فجهة العدم شخص ليس عليه دين تجب عليه الزكاة محساب واس عنده مال بلغ نصابا اذن مسائل اخرى لذلك ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. شنو خرج؟ ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. خرج؟ الشرط - [00:32:13](#)
لأن الشرط غييجي معانا يلزم من عدمه العدم مؤكد الشرط في جانب العدالة يلزم بالعدم بالعدم وحتى هو العكس ولا يلزم من وجوده وجود ولا حدث لكن في جهة العالم هو مؤثر عكس المانع الشرط عكس المانع - [00:32:37](#)

يلزم من عدم الشرط عدم المشروع مثلا اه حلول الحول شرط لوجوب الزكاة فيلزم من عدم الحول عدم وجود الزكاة لاحظ مؤثر في جانب العدد اذا لم يكن حول اذا عدم الحول فلا تجب الزكاة - [00:32:53](#)

اذا خرج الشرط لذاته الضمير لذاته يعود الى ما الى المانع وهاد القيد لذاته قيد للشطر الثاني في التعريف ماشي الشطر الأول الشرط الأول يلزم من وجوده العدم سل انتهينا منه - [00:33:14](#)

ما يحتاج للتفصي لكن القيد التالي في التعريف لي هو ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم هاد ولا يلزم خاصها تقيد ولا من عدمه وجود ولا عدم لذات المانع - [00:33:32](#)

بالنظر الى بمعنى قالك الى نظرنا غير المانع مشفتاش الأسباب والشروط فلذات المانع لا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه خرج بذلك اش خرج بذلك ما لو قارن عدم المانع - [00:33:48](#)

وجود سبب خرج ما لو قارن وجود سبب عدم مانع لاحظ مثلا المنبع مكانش اللي هو الحيض على امرأة وهاد عدم المانع قارن وجود السبب لي هو دخول الوقت دخل وقت الدور وواحد المرا غير حائض تجب عليها الصلاة - [00:34:07](#)

اذن غيقوليا قائلها هو المانع اثر في جهة العدد هاد المرا ليست حائضا ووجبت عليها الصلاة فنقول هاد الوجود ديار الحكم الموجود هو اللي هو ماشي بذات المانع وانما لان عدم المانع قارن وجود السبب اللي هو دخول الوقت واضح؟ او - [00:34:31](#)

قبل ما يدخل الوقت ليس عليها حي ولا تجب عليه الصلاة فتقولياها هو الان اثر العدم غانقولك واس واضح لهذا قال لك لذات بمعنى للنظر الى المالي نفسه بذات المانع اذا - [00:34:51](#)

المانع لا يلزم من عدمه وجود للحكم ولا عدم للحكم بالنظر الى ذات المانع لا بالنظر وجود السبب اذا ما الذي خرج خرج ما لو قارن ماشي الشرط لا بهاد لذاته اللخر خرج بقوله لذاته خرجت واحد السورة وهي اذا اقترب عدم المانع - [00:35:14](#)

بوجود سببي فان الحكم حينئذ يوجد لكن لا يوجد لذات المانع وانما يوجد لاجل شيء اخر وهو وجود السبب ان عدم المانع قترن معه وجود السبب اما الى نظرنا لذات المانع بلا ما ننظر للأسباب فإن عدم المانع لا يستلزم وجودا ولا عذابا - [00:35:40](#)

بنادم ولا وتحترم اذن يقول رحمة الله يأتي ان شاء الله بعد التعريف بسبب الشرط يقول رحمة الله نستخرج هاد التعريف من البيت قال ما من وجوده يجيء العدم ولا لزوم في انعدام يعلم بمانع ما هاديك مبتدا - [00:36:00](#)

والخبر ديارها هو يعلى هو هاديك يعلم بمانع هو الخطأ اذن التقدير وهاد الما يجوز تكون نكرة موصوفة ويجوز تكون موصولة الى جعلناها نكرا موصوفة غيكون التقدير ما اي شيء يجيء اي يلزم من وجوده العدم اي عدم الحكم - [00:36:20](#)

ولا لزوم في انعدام له بل هذا يعلم ببالغ يسمى عندهم بمانع ويجوز تكون ما موصولة الشيء الذي يجيء اي يلزم من وجوده العدم اي عدم الحكم ولا لزوم في انعدامه - [00:36:41](#)

يسمى بمانع يعلم ان يسمى بما فيه واضح كلاته من اوضح ما يكون فإذا تقديره ما اي الشيء الذي يجيء ان يلزم من وجوده العدم اي عدم الحكم شنو خرج بهاد القيد الأول - [00:37:04](#)

يلاه قولوا معايا ما الذي قاله؟ ما من وجوده يجيء العلم الذي قال علاش خرج السبب؟ لأن السبب العكس لا لان السبب العكس يلزم من وجوده الوجود هذا يلزم من وجوده العذاب - [00:37:22](#)

ولا لزوم في انعدام له اي في انعدامه ولا لزوم في انعدام له اش معنى ولا لزوم لاحظ المؤلف اطلق قال لك لا لزوم في انعدام المانع
بمعنى لا لزوم لا يستلزم وجودا ولا عددا فاطلق - 00:37:37

لا مكاييش للزوم وصافي للزوم باش الوجود ولا لزوم لا يلزم لا وجود ولا عدم عند انعدام المالية ولا لزوم في انعدام اي في انعدام
للمانع لا لزوم لاش اطلق لا لوجود ولا لعدم ما كيستلزم لا وجود ولا عدم واضح - 00:37:55

اذا لا لزوم لعدم الحكم ولا لوجوده. لذاته شنو خرج بهاد القيد؟ ولا لزوم في انعدام خرج الشرط لان الشرط يلزم من عدمه العدم
كما سياتي. نعم والمانع لا يلزم من عدمه وجود للحكم ولا عدم للحكم لكن زدنا واحد القيد كان خصميه اللي هو لذاته - 00:38:20
يخرج اش ما لو قارن عدم المانع وجود سبب فإيلا اقتربن عدم المال مع وجود سبب فحين يكون الحكم لازم لكن ماشي من دات
المانع لاجل مقارنته لوجود السبب واضح - 00:38:43

قال هذا ما من وجوده يجيء العدم ولا لزوم في انعدام جينا الخبر ولا مازال؟ مازال الخبر ما جاش ما يجيء ما من وجوده يجيء على
مالو الخبر يعلم ان يسمى عندهم بمانع هاديكم بمانع في الشطر الثاني راه متعلق بيعلم جا مزوط على خويها ويعلم مضمن -
00:39:00

بمعنى يسمى يعلم ان يسمى بمانع وبالكلام ثم الآن سيقسم رحمة الله هنا نرجعو للأبيات نشرحوا هاد ونرجعو للأبيات ان شاء الله ثم
هاد المانع اللي عرفناه الآن ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:39:23

الى ما يمنع الابتلاء والدوام وما يمنع الابتداء فقط وما يمنع الدوام فقط باع ثلاثة الاقسام قسم يمنع من ابتداء الشيء باش نتفهمو
عالاش معنى الابتلاء والدواء؟ يمنع من ابتداء الشيء ويمنع من دوامه لو طرأ - 00:39:43

لو طرأ عليك هاد المانع غيمنعك ايضا من الدواب الى المانع اتاك قبل البدء فلا يجوز لك منعك من الابتلاء ويلـا بدـيـتي فيـ الشـيـء ثـم
طـرأـ المـانـعـ يـمـنـعـكـ مـنـ اـسـتـدـامـتـكـ كـيـقـولـكـ مـتـكـمـلـشـ وـقـفـ قـطـعـ هـدـاـ اـشـ كـيـتـسـمـيـ مـانـعـ اـبـتـداءـ - 00:40:07

ودواماً كيمنعوهم بجوج القسم الثاني يمنع من الابتداء فقط دون الدواء اذا وجدها المانع فانه يمنعك من ابتداء الشيء اللي هو مانع له
الشيء كيـفـماـ بـغـاـ يـكـونـ اللـيـ هـوـ مـانـعـ لـهـ مـتـعـلـقـ بـهـ لـكـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ - 00:40:26

دوامه الى كـنـتـيـ بـدـيـهـيـ قـبـلـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـدـامـتـهـ هـذـاـ قـسـمـ الثـانـيـ قـسـمـ الثـالـثـ ماـ يـمـنـعـ مـنـ الدـوـابـ العـكـسـ فـقـطـ وـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـاـبـتـداءـ
واضحـ الكلـامـ مـثـالـ ذـلـكـ اـذـنـ المـوـانـعـ ثـلـاثـةـ الـأـقـسـامـ اوـ الـمـانـعـ - 00:40:44

الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـاـ يـبـدـأـ مـثـلـ مـاـذـاـ مـثـلـ الرـضـاعـ يـمـنـعـ مـنـ النـكـاحـ اـبـتـداءـ وـدـوـابـاـ فـيـمـنـعـ مـنـ النـكـاحـ هـذـاـ ظـاهـرـ لـوـ اـنـ بـنـتـ اـرـضـعـتـهـ
امـكـ اوـ اـرـضـعـتـكـ اـمـهـاـ رـضـعـاـ تـوـفـرـتـ شـرـوـطـهـ - 00:41:00

فـإـنـ الرـضـاعـ يـمـنـعـ مـنـ اـبـتـداءـ نـكـاحـ لـاـ يـجـوزـ هـوـ مـنـعـ اـبـتـداءـ وـمـانـعـ دـوـاماـ كـمـاـ لـوـ طـرأـ الرـضـاعـ عـلـىـ النـكـاحـ فـمـثـلـاـ لـوـ اـنـ اـحـدـاـ تـزـوـجـ بـنـتـاـ ثـمـ
اـرـضـعـتـهـ اـمـهـ تـزـوـجـ بـنـتـاـ لـمـ تـكـنـ رـضـيـعـةـ لـهـ وـبـعـدـ زـوـاجـهـ مـنـهـاـ اـرـضـعـتـهـ اـمـهـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ - 00:41:23

يـحرـمـ عـلـيـهـ الزـوـاجـ بـبـنـتـهاـ مـنـ الرـضـاعـ مـنـ مـحـارـمـهـ رـضـعـتـهـ اـخـتـهـ وـلـاـ اـرـضـعـتـهـ جـدـتـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـذـاـ هـوـ الرـضـاعـ طـرأـ عـلـىـ النـكـاحـ النـكـاحـ
قـبـلـ عـادـ جـاـ الرـضـاعـ شـنـوـ الـحـكـمـ؟ـ يـمـنـعـ مـنـ دـوـامـ النـكـاحـ دـاـكـ النـكـاحـ - 00:41:52

يـبـطـلـ يـمـنـعـ الرـضاـ حـيـنـئـذـ مـنـ وـسـوـرـةـ قـدـ يـقـولـ وـقـائـلـ كـيـفـاـشـ غـيـطـرـاـ الرـدـاءـ بـعـدـ مـمـكـنـ هـذـاـ كـمـاـ لـوـ تـزـوـجـ بـنـتـاـ قـبـلـ الـحـولـينـ وـهـيـ صـغـيرـةـ
مـثـلـ بـنـتـ صـغـيرـةـ فـيـ السـنـ تـزـوـجـهـاـ يـعـنيـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ - 00:42:11

ماـشـيـ دـخـلـهـ لـيـاـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ مـثـلـ بـنـتـ صـغـيرـةـ دـوـنـ الـحـولـينـ زـوـجـهـاـ وـلـيـهـاـ لـوـلـدـ صـغـيرـ وـاضـحـ؟ـ اوـ زـوـجـهـاـ بـكـبـيرـ قـالـ لـهـ زـوـجـتـكـ اـبـنـيـ
يـعـنيـ مـلـيـ تـكـبـرـ زـوـجـتـكـ زـوـجـتـهـ لـكـ الـاـنـ - 00:42:27

فـتـكـونـ مـعـكـ عـنـدـ كـبـرـهـاـ وـزـوـجـهـاـ لـهـ زـوـاجـاـ شـرـعـاـ لـأـنـهـ وـلـيـهـاـ لـهـ اـنـ يـزـوـجـهـاـ وـاضـحـ الـكـلامـ؟ـ فـصـارـتـ
زـوـجـهـ لـهـ شـرـعـاـ ثـمـ بـعـدـ اـسـبـوعـ اـرـضـعـتـهـ اـمـهـ اوـ اـخـتـهـ صـارـتـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـ.ـ اـذـاـ هـاـ هـوـ مـنـعـ مـنـ دـوـامـ النـكـاحـ - 00:42:45

اوـ لـوـ كـانـتـ كـبـيرـةـ عـلـىـ قـوـلـ بـاـنـ رـبـاعـ الـكـبـيرـ يـصـحـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ فـيـ الـعـدـمـ الـخـلـافـ الـقـويـ فـيـهـ وـالـتـفـصـيـلـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ بـاـنـهـ
عـنـدـ الـحـاجـةـ عـيـدـ الـحـاجـةـ صـحـيـحـ يـصـحـ وـيـحـصـلـ بـهـ التـحـريـمـ - 00:43:07

فتزوج كبيرة ثم ارضعتها امه كذلك فانها تحرم عليه اذا الشاهد الرضاع يمنع من ابتداء النكاح ومن دوام النكاح لو طرأ الرضاع على النكاح اذا المぬ ابتداء و دوابا القسم الثاني ما يمنع من الابتداء ولا يمنع من الدوام - 00:43:25

كتاب مجید يمنع من الابتداء ولا يمنع من الثوابت مثل ماذ؟ مثل الاستبراء باستبراء يمنع من ابتلاء النكاح ولا يمنع من دعمه الاستبراء هو مدة مدة اه كمدة عدة تمكثها المرأة - 00:43:47

لو وطئها اجنبي عمدا او بغير عمد المرأة لو وطئها اجنبي عمدا او غير عمد فانها تمكث مدة العدة لطلبا براءة رحمها من ماء ذلك الرجل الاجنبي تسمى الاستبراء اي طلب براءة الرحم من ماء ذلك الرجل حتى لا تختلط الانسان - 00:44:13

مثلا المرا اه جامعها احد غصبا عنها فإذا وقع لها ذلك يجب ان تمكث مدة العدة لأجل التأكيد والتيقن من براءة رحمها من عدمه. واش الرحم ديالها بريء ولا غير بريء؟ واضح - 00:44:38

طيب هاد الاستبراء يمنع من النكاح ابتداء لو ان المرأة اغتصبها واحد لغدا واحد بغيا يتزوج بها يجوز لا يجوز لا يجوز ان ينكحها وقت استبرائها لانها بحال وقت العدة لا يجوز - 00:45:01

تايمتنا تنتهي مدة الاستفراغ وحينئذ له ان يتزوجها مفهوم؟ اذا فهو يمنع من ابتداء النكاح لكن لا يمنع من دوامه لو طرأ مرأة متزوجة برجل ثم طرأ علينا هذا دخل بها غير زوجها بقصد او بدون قصد عمدا او - 00:45:17

ا غلطنا فهاد الاستبراء هل يمنع من دوام الزواج السابق؟ بمعنى هل تخرج من عصمة الرجل؟ وتصير طليقة او هي داخلة تحت عصمه وماله زالت زوجة له وعا تكون كتودك الاستبراء مازالت زوجة له وتحت عصمه - 00:45:39

اذن الاستبراء لن لم يبطل النكاح الذي كان سابقا مازال النكاح اللي كان سابقا ما زال صحيحا بخلاف الرضاع الى طرأ ما الحكم لا تصير زوجة له تصير محارما من محارمه بالرضاع مثلا - 00:45:58

اما الاستباغ هذا فانه لا يبطل الزواج السابق مازالت زوجة له اذا فهو مانع من ابتلاء النكاح ولا يمنع من دوام النكاح السابق لو طاب بل قسم ثالث اسي نبيل - 00:46:15

القسم الثالث اش هو ما يمنع من الدوام دون الابتداء مثل ذلك الطلاق البائن الطريق البائل يمنع من علاش قلنا من الدوام ولا يمنع من الابتلاء مثلا لو ان رجلا - 00:46:30

طلق امرأة قبل الدخول بها هذا كيتسمي طلاق بائن بينونة صغرى واحد تزوج امرأة عقد عليها وكذا صارت تحت عصمه وقبل ان يدخل بها طلقها معطلة تسمى دائميا الصورة هاد الطلاق الآن لما طلقها - 00:46:51

يمنعك من دوام النكاح السابق ان يمنع منه واحد عقد على مرا البارح واليوم طلقها لما طلقها الطلاق هذا منع من دوام النكاح السابق ولا لا اه ملأ من دوامنك لكن هل يمنع ابتداء نكاح جديد - 00:47:14

بغى يعاود يتزوج بها غدا طلقها اليوم وغدا بغيا يعاود يعقد عليه بزوجها مرة اخرى يجوز اذن هاد الطلاق لي طلقها منع استدامه العقد القديم الاول منع استدامه صافي انفصلت عنه وما تحتاجش علاش قلت انا غير مدخول - 00:47:33

لأنها لا تحتاج الى عدة العدة فما لكم عليهم من عدة اذن ما تحتاج الى عدة طلقها فمنع هذا الطلاق اش؟ دوام النكاح الامس صافي سارت منفصلة عنه لكن هل يمنع ذلك من ابتداء عقد جديد؟ لا لا يبني له غدا يعاود يتراجع ويتزوج بها مرة اخرى اذا فالطلاق - 00:47:49

مانع دواما ابتداء اذا المانع ثلاثة د الأقسام مفهوم الفقيه ما يمنع الدوام والإبتداء وما يمنع ابتداء دون الدوام وما يمنع الدوام والأمثلة واضحة في هذا مفهوم هاد الصورة الثالثة - 00:48:14

مثل لها المؤلف بمثال اخر غير ما مثل به مثال اللي مثلنا به هو المثال الصحيح للمسألة الناظم مثل لها بمثال اخر وهو الطول شنو المسالة اللي حنا فيه باش نفهمو كلام الناضج ديالو والاعتراضات عليه - 00:48:34

هو القسم الثالث ما يمنع الدوام فقط المؤلف بالطول القول هو اليسار الغنى قول اللي هو اليسار والغنى يمنع ابتداء من نكاح الأمل لكن هل يمنع من دوام نكاح الامة اذا طرأ - 00:48:51

اذا طرأ الطول اي اليسار الشخص اذا كان غنيا يستطيع ان ينكح حرة عنده الفلوس عنده المال يستطيع يتزوج بحرة ابتداء لا اشكال
فانه لا يجوز له ان يتزوج ابدا - 00:49:14

لكن اذا لم يكن له يسار معندوش طول معندوش قدره فله ان يتزوجها ابدا ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحسنات المؤمنات
يعني حرة يعني انكح المحسنات في المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم فله ان يتزوج الامات معندوش باش يتزوج مرة
يتزوج بأمة - 00:49:28

اذن الطول ما عندناش لا خلاف في انه يمنع من ابتداء نكاح الابت لكن الخلاف الواقع هل يمنع من دوام كالنکاح اذا طرأ واحد كان
فقير وتزوج بأبي ولما تزوج بها دوز معها شهر طرأ عليه اليسار ميقاش - 00:49:53

اوه صار اذا قول مفهوم الكلام؟ طرأ عليه الطول يسار ولا غالى ولا في استطاعته يتزوج بحرة فهل هذا الطول يمنع من دوام نكاح
الامة؟ الشهر لي فات الرضاعة كييفما ذكرنا يمنعوا من - 00:50:15

من دوام النکاح الى الرضاعة على النکاح خاص يكون النکاح الان هذا ولی غني هل يبطل النکاح؟ لا في ذلك نزاع فيه خلاف مبني
الخلاف هو هل الدوام له حكم الابتداء ام لا - 00:50:31

فمن قال الدوام له حكم الابتداء؟ قال يمنع من من دوام نكاحها ومن قال الدوام ليس له حكم الابتداء قال لا يمنع وهاد المسألة
اللي هي هل الدوام كالابتدائي ام لا؟ تحتها فروع كثيرة - 00:50:45

كتير من الفروع وستأتي معنا باذن الله تعالى مثل مثلا وجود الماء بالنسبة للتييم من وجد الماء للوضوء لا يجوز له ان يتيمم اذا
وجود الماء مانع من التييم ابتداء - 00:51:03

لكن لو طرأ واحد تيما وعاد القلب تييم ثم وجد الماء فهل وجود الماء يمنع من التييم دواماها هو كيمنع ابتداء خلاف والخلاف على
اش؟ هادي الدوام كالابتداء ام لا - 00:51:21

بلا دابا المسألة علاش قلنا هاد المثال فيه نظر لأن شوفو انتبهو مزيان الطول دابا ناخدو المثال ديال الطول وامثلة اخرى ان شاء الله
ستأتي معنا هنا كالحرام كذلك وبعض المتوج الأخرى - 00:51:41

شوفو لاحظوا معايا دبرو هاد المثال اذا قلنا اسيدي حنا نقولو بالقولين معி اذا قلنا ان الدوام كالابتداء اذن اش غيكون الطول يكون
الطول كالرضاء مانعا من الابتلاء والدوام ولا لا - 00:51:55

واذا قلنا ان الدواب ليس كالابتداء. فيكون الطول كالاستبراء مانعا من الابتداء دون الدوام هضرتو معايا مزيان ايوا اسي الناصري حنا
قلنا دابا الطول يمنع من ابتداء نكاح الامال واحد عنده اليسار يتوجج امة لا يجوز اذن هو مانع ابتداء بلا خلاف فين عندنا الخلاف؟
هل يمنع - 00:52:11

من دوام النکاح لو طرأ اليسار تزوج واحد بانا عاد طرأ عليه اليسار النکاح ام لا؟ خلاف فإلى قلنا الإبتداء كالدوام اذن فهو مانع ابتداء
ودوما فيكون لك مثل الرضا واذا قلنا ليس الابتداء كالدوام فيكون مانعا ابتداء لا دوام المثل - 00:52:32

باستمرار والناظم في النظر قال او اول فقط شنو العبارات فقط اي انه مانع من الدوام فقط دون الابتداء هادو هما العبارات فقط اذن
فمتال الطول لا يصلح واسع مثال الطول؟ الصلح يكون مانع للدوام فقط؟ لا يصلح بحال من الأحوال. اذا قلنا الدواب كالابتداء فهو
مثل الرضاء مانع ابتداء دوابا - 00:52:51

ويلا قلنا ليس كالابتداء فهو مانع الإبتداء الا دواما اذن فمعندناش مانع دواما فقط في المثال ديال الطول نعم في مثال الطلاق صحيح
مثال الطلاق بريع دواما فقط ولا لا - 00:53:16

لي متننا به الطلاق البائن راه قلنا يمنع من دواب النکاح ولا يمنع من ابتداء نكاح اخر هداك مثل صغير دابا كناقشو المثال ديال الطول
هو فين عندنا الشاهد اذن قلنا الطول ماشي مثال صحيح لقوله او اول فقط لأن عبارة الأول فقط شنو كانت؟ شنو معناها -
00:53:28

لا يمنع من الدوام وحده دون الابتداء وهاد الطول لا يكون بحال من الاحوال مانعا للدوام فقط لأن الا قلنا الدوام كالابتداء فهو مثل

الرضاع منع ابتلاء ودوابا ويلا قلنا ليس الدوام كالابتلاء فهو مانع فهو مثل الاستفراء مانع من الإبتلاء دون الدواء - [00:53:46](#)
مفهوم الكلام اذا فعبارات فقط مشكلتنا طيب اذن اسيدي نزولو فقط الا زولنا فمكنا نمتلو الطلاق لكن غيبي عندهنا اشكال وهو قوله على نزاع لان كلمة على نزاع تناسب ماذا؟ تناسب الطول ما كتناسبش الطلاق لان الطلاق مانع من الابتدائى - [00:54:03](#)
مانع من الدوام دون الابتلاء بالاجماع بلا خلاف شكون لي فيه نزاع؟ هو الطول ونحوه من الامثلة وجود الماء بالنسبة للتيمم وكذا نزاع لان النزاع قلنا مبني هذه الدواء كالابتلاء وليس كالابتلاء - [00:54:28](#)

واضح ولذلك الجمع بين فقط ونزاع الجمع بين هذين اللفظين فيه اشكال لو ان الناظم قال او اول وما قالش فقط وقال على نزاعي
امثل بالطول لما كان اشكال ما يكونش تناقض - 00:54:42

فحيئذ يشغل المعنى المؤلف ما تكلمـش لنا في القسم الثالث على ما يمنع الدوام فقط لا تكلـم على واحد الصورة وهي
ما يمنع الابتداء وفي منعه للدوام نزاع كالطـول صحيح حـينـذ - 00:54:58

ركزو معايا مزيان على واحد المعنى دقيق لو ان الناظم ما قالش فقط عبارات فقط ما عبرش بها وعبر بنزاع يصح من حيث المعنى وممثل بالطول القول المثال بقا هو هو غي حيد لينا فقط وخلا على نزاع صحيح؟ صحيح - 00:55:13

اه نعم صحيح المثال دیالو ولكن حينئذ راه مغیکونش الناضی مقصود يتکلم على ما يمنع الدوام فقط قصد يتکلم على ما يمنع الابتلاء وفي منعه للدوام نزاع ولذلك مثل ستائي باذن الله - 00:55:30

فالطول يمنع الابتداء وفي منعه للدوام نزاع خلاف مبني هادي الدواب كالابتداء وليس كالابتداء قيل اذن الكلام بعدا يكون مستقر لكن غيبي على سورة مذكرهاش وهي لا يمنع الدوام فقط - 00:55:44

او شنو غندiero ايلا بغيينا عاوتاني يستاقم من جهة اخرى ؟ نخليوه فقط ونجيدو على نزاع ونجيدو الطولي بجوج نجيدو على نزاع والطول بجوجهم ماصالحينش لينا وباش نمتلو حينئذ بالطلاق نقولو ما يمنع من الدواب فقط بدون نزاع مثل الطلاق - 00:55:58

وضحت راه هاد الامر هذا يجب التنبيه له لأن لا يقع للطالب خلط في فهم المعنى وهذا كان مما يقع لي فيه خلط ملي كنجيو اليسار الطول مانع فقط وكتلنجيو للطول وكتلقاوه مانع من الابتداء وحنا بغيينا المانع من الدوام لأن الناظم كيقول فقط - 00:56:18

فكتكلموا نفهم هاد المعنى مع انه لا يفهم هكذا لا يمكن قول مانع من الابتداء والناظم كيقول مانع من الدوام فقط بغيرنا شي حاجة
كتمنع غير من الدوام ولا تمنع من الابتداء ملي كنجيو راه كيمعن من الابتلاء اصلا من ابتداء النكاح - 00:56:44

نعم في منعه للدوام نزاعا هادى واضحة لكن عبارات فقط تشكل ولذلك نبه على هذا الشيخ اه المرابط اه حفظه الله في شرحه له
شرح اسمه مراقي الصعود على مرق الصعود - 00:57:02

ونبه على هذه المسألة الجمع بين فقط ونزاع اه فيه اشكال لا يستقيم لأن اللي فيه نزاع في الموانع اللي فيها نزاع هي اش؟ هي الموانع التي تمنع من الابتداء وفي منعها للدوم نزاع الابتداء را كتمنع منو غير واش الدوم كاين لي تيداويه لا فيه نزاع اذن فعبارات فقط ميصحش - 00:57:19

نقول مانع للدואم على نزاع صحيح نعم بمعنى هو مانع للابتداء والدوام واش له مانع ولا الغير مانع النزاع لكن عبارات فقط اش
كتقتضي انه لا يمنع مني الابتداء يمنعني من الدوام - 00:57:39

اما ما يمنع من من الدوام فقط دون الابتلاء فليس فيه نزاع ما فيهش خلاف كالطلاق وضحت المسألة اذن الحاصل الخلاصة المالحة
ثلاثة الاقسام مانع مبالغ خصنا ماشي نفهمو العناوين نفهمو هاد المسائل الأمثلة ونفهموها مزيان - 00:57:54

قال هذا المانع على ثلاثة اقسام وهي منها القسم الأول ما يمنع للدوام والإبتداء جوج - 00:58:18

ولذلك قوله يمنع اش كيتسمى يسمى استئنافا بيانيا هاد الكلام هادا لأن قوله بمالع النقطة راه نزلت الفائدة ثم قال يمنعني الدواب هذا
استئناف بياني والاستئناف البياني هو الجملة التي تكون جوابا لسؤال مقدر - 00:58:42

كأن سائلاً سأله قال ما يمنع المانع والنبي المنع هو ما كدا خليناه المانع هادا شنو كيمعن ما الذي يمنعه المانع؟ فقال لك المانع أما

ان يمنع من الابتداء والدواب واما ان يمنع من الابتداء فقط واما - 00:59:04

لا يمنع من الدوام فقط اذا الاستئناف بياني اي واقع جوابا لسؤال مقدر فكان سألا سألا قال ما الذي يمنعه المانع؟ فقال لك كذا وكذا وكذا اذن القسم الأول يمنع للدوام والإبتداء اي يمنع من دوام الحكم وابتدائه معا - 00:59:19

دعوا من الامررين كليهما هذا القسم الأول القسم الثاني او اخر الاقسام يعني او يمنع من اخر الاقسام اي القسمين اطلق الاقسام وارد كيما ديك القيد لي يقول لها قدرتهاها والناس لا من تلك القيد المراد - 00:59:42

المراد بذلك القيدان المذكوران في الرجل قال او يمنع من اخر الاقسام اي القسمين شناهو اخر القسمين اول ابتدائي اذا القسم الثاني ما يمنع من من ابتداء الحكم فقط او اخر الاقسام فقط اي مانع للابتداء الابتداء الحكم فقط - 01:00:06

واضحة الكلام القسم الثالث قال او اول فقط او ما يمنع من اول شنو الاول الدواب اي ما مانع للدوام فقط مثل ذلك باش تستقر لنا العبارات فقط كالطلاق البائن. مانع من الدوام دون الابتداء. واضح - 01:00:34

لكن على نزاع لا تستقيم معه فقط فقط مثلنا لي بالطلاق البائن هادي الطلاق البائن في منعه للدواء من دون ابتداء نزاع لا نزاع وضحت المسألة اذن على نزاع لا يناسبه الطلاق البائن لانه مانع دواما فقط بلا نزاع - 01:00:59

الجمع بينهما مشكل اذن فحيينند نزولوه باش تصلح لينا على نزاع نزولوه فقط نقولو ما يمنع من الدوام على نزاع شنو هو النزاع؟ شنو هو مبناه مبناه هل الدواب كالابتلاء ام لا - 01:01:20

واضح الكلام فمن قال دوامك الابتدائي اذا قال لك هذا مانع من الدوام ومن قال ليس كالابتداء قال ليس مانعا من الدواب مفهوم الكلام مثل ذلك لي كيصلح لهاد على نزاعي كالطومي - 01:01:42

هاديك الطون صالحة لقوله على على ميزان قال على نزاع كالطول هاد الأمثلة كالطول للإستبراء والرضاعي ذكرها المؤلف على طريق اللف والنشر المعكوس على طريق اللف وللا شر المعكوس هادو الطول راجعون - 01:01:53

الآخر مذكور والاستبراء راجعون للثاني والرضاء راجع للاول هذا كيتسمى اللف والنشر المعكوس اذا قال كالطوي فانه يمنع من نكاح الابت ابتداء وفي خلاف هل بيطله بناء على ان دوابك الابتلاء - 01:02:14

ام لا على انه ليس كайн ابتداء وفي هذا المثال نظر كما علمتم قال كالطول والاستبراء معطوف بحذف العاطف والاستبراء قال كالطول والاستبراء فانهما لعلم من ابتداء النكاح ولا يمنع من ثوابه - 01:02:37

اذا طرأ عليه وكذلك الإحرام بالع من ابتداء النكاح ولا يمنع من واحد كان مزوج بمرا واحرى ما بقاتش الزوجة ديالو لكن احرم ثم اراد ان يتزوج فلا يصح فالحرام مانع - 01:03:01

ابتداءا من دوامك الاستمرار المثال الثالث قال والرضاعي هذا مثال لمانع الابتداء والدواب نعم وضحت المسألة هوما ثم قال ولاز من انتفاء الشرط عدم مشروع اللذاذ الضغط كسبب هذا الوجود لازم منه وما في ذاك شيء قائم - 01:03:21

انتقل رحمه الله لتعريف الشرطي والسبب نعرفهما ونجيو لتقدير الأبيات باش نتصورو ما هو الشرط اولا ابتداءا الشرط في الاصطلاح وربما قد عرفته تعريفه من الى الكلام على المانع لانه راه مفهوم منو - 01:03:45

الشرط ما يلزم من من عدمه العدم الشرط مؤثر في العدم ما مؤترش في الوجود ما يلزم قلت ليكم عكس عكس المانع يلزم من وجوده العدم هذا يلزم من عدمه العدم - 01:04:03

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ايلا ما كاينش الشرط لا يوجد المشروع بلا ما تقلب واش كайн بانيو اذا انت فالشرط انت في المشروع واحد قال لك عندي مال ولم يحل الحول شوف سولك قال هل تجب علي الزكاة في مال لم يحل عليه الحول تستطيع تجاوب - 01:04:18

قل لا تجب عنك الزكاة وسول لن تجب ام لا تجب شوف الفقيه هل تجب علي الزكاة ام لا تجب في مال لم يحل عليه الحول تجب ام لا تجب - 01:04:41

مبشرة؟ اه نعم مبشرة انتفي الشرط يلزم من عدمه العدم بلا ما تسول هل عليك دين هل مالك بلغ نصابا؟ لا مبشرة ها هو قالك

اسيدي ضع اليدين ومالی بلغني نصاها باش غتباويني - 01:04:56

ما علياش دين والبال ديالي مبلغش بلغ نصاها اش غتقول؟ لا انا قلت لك سلمنا سولتيه قالك راه السؤال فلول زتي نتا سولتيه قلت
ليه هل عليك دين قالك ليس علي يدين - 01:05:11

قلت له هل ملك ابن عمر سبق؟ قال نعم بلغني واش تقول فيه اش غتقولي فيجب عليك راه نفس الجواب غتباوب به
سولتيه ولا مسولتيش انما قلنا لم تسألا قال لك عندي مال لم يحل عليه حولي شنو الجواب - 01:05:26

لا تجب لا تجب الزكاة سولتيه نتا وفصلك قالك ما عليا دين والمالي عندي عشرة د المليون بالغنى شنو الجواب لا تشم الزكاة هو
هو ولا تغير اذن فالشرط المؤثر حينئذ فالعدم - 01:05:43

يلزم من عدمه العدم اذن هو مؤثر في جانب العالم لا في جانب الوجود طيب هل يلزم من وجوده وجود او عدم لا يلزم اذا يلزم من
عدمه العدم لكن في جهة الوجود لا يؤثر لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لذات الشرط يدار ليه راجع للشرط - 01:05:58

راجع هاديك ما هو المقصود بها الشرط اذا وجد الشرط هل يلزم منه وجود الحكم هل ينزع منه عدم الحكم؟ يعني بالنظر لذات
الشرط لا يلزم خصنا ننظروا حينئذ غبولي التفصيل واحد قال عندي مال شوفوا لاحظوا الفرق بين المسؤولين - 01:06:19

عندي مال حال عليه الحال شوف الشرط دابا موجود ويلا لم يحل الان قالك حال عليه بل تجب علي الزكاة تستطيع ان تجيب لا
تستطيع الخلاف العالمي الان قال لك حالة على الحلم خاصك تتأكد وبالتالي هل عليك دين يستغرق - 01:06:36

النصاب تا الى قلت نعم تقول له لا زكاة عليك هل مالك بلغ نصاها؟ هاد الما اللي حال عليه الحال واس بالغ النصاب بعد؟ قالك لا
غتقولي لا تجب عليك الزكاة. قالك نعم وما كاين تا هي تقولي تجب عليك ادن يختلف الحكم - 01:06:54

فتوى فيها تفصيل حينئذ الى عدم المانع ووجدت الاسباب واجب عليك يذكر. اذا وجد مانع او انتفى السبب فلا زكاة عليك.
المسألة تفصيل اما في الصورة اللولة لم يحل الحال شنو الجواب؟ لا تجب الزكاة مباشرة تستطيع ان تجيب -

01:07:09

لان الشرط مؤثر اذا عدم في جانب العالم مؤثر لكن في جانب الوجود قد يكون الحكم موجودا معه وقد يكون منفيا معه وحال عليه
الحال وما عليه ما عليه دين وما له بلغ نصاها وجوب الزكاة - 01:07:30

او العكس عليه دين لا تجب الزكاة. من لم يبلغ الانسان فلا تجب اذا قدر يكون الوجوب ويقدر ما يكونش الوجوب ولا لا ايد الفاء يلزم
من عدم عدم يلاه نشووف المحتجزات - 01:07:47

اذن الشرط لا يلزم من عدمه العدم ما الذي خرج المانع لان المانع ذكرناه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم اما اللي قال ما من
وجوده يجد عدمه وزد ولا لزوم في انعدامه - 01:07:59

وهذا قلنا يلزم لآخر لا لزوما. اذا ما يلزم من عدم علامات القيد لول شنو يخرج بها السبي الناصري علاش خرج من بعد ياك؟ لأن المانع لا
يلزم من عدمه وجوده ولا عدم وهذا يلزم من عدمه العدم - 01:08:14

القيد الثاني ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. ما الذي خرج خرج السبب علاش؟ لأن السبب غييجي معانا يلزم بوجوده الوجود
وضحت المسألة هو مؤثر ثاني للوجود كذلك العديد من المسائل - 01:08:29

اذا فخرج السبب وقوله لذاته اي لذات الشرق خرج ما لو قارن وجود الشرط عاد مانع وجود سبب ممكن تحصل المقارنة اه نعم
اقترن وجود الشرط لشيء قدر اقتربن وجود الشرط بعد المانع و - 01:08:49

وجود السبب فإنه حينئذ ملي كيقارن وجود الشرط عدم المانع وجود السبب يوجد الحكم يوجد الحكم لكن لا بذات الشاطئ وانما
فقط لان وجوده كان مقتربن بعد المانع وبوجود السبب - 01:09:16

كيفما مثلنا في الزكاة او العكس فجانب العدم ما لو قارن وجود الشرط وجود مانع لاحظ وجود الشرط اقتربن مع وجود مانع يلزم
حينئذ ولا؟ يلزم العدم ولكن ماشي لذات الشرط وانما لاجل مقارنة وجودة لوجود ما له - 01:09:31

مثلا واحد عندو مال حال عليه الحال الشرط كاين موجود وعليه دين يستغرق اليسار شنو الحكم لا تجد غيقولك قائل اذن يلزم من

وجود الحول عدم الحكم ها هو قلنا لا تجب الزكاة - 01:09:51

كقولو هاد لا تجب الزكاة الا فهاد السورة ماشي لاجل وجود الشرط اللي هو الحول وانما لاجل شيء اخر وهو وجود المانع غير حصل حصلت المقارنة في الوجود بين وجود الشرط وعدم المنع انت ظنيتي راه السبب هو وجود الصرف راه ماشي هذا هو السبب -

01:10:09

وضحت المسألة ليس الملك ولا يحتاج فقط لشيء من التأمل اذا هذا هو تعريف الشخص الثالث السبب شنو هو السبب في الاصطلاح هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته - 01:10:28

القайд الأول ما يلزم من وجود الوجود ما الذي خرج ما يلزم من وجودة الوجود ما الذي خرج خرج المانع احسنت لان المانع يلزم من وجوده العدل ويلزم من سوق ما يلزم من وجوده الوجود - 01:10:46

لا يلزم من وجوده يدخل الشرط الشرط يلزم بوجوده الوجود لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدد ويلزم من عدمه العدم خرج المانع لان المانع لا يمنع من عدمه وجود ولا عدم لذاته - 01:11:05

اذا فيلزم من وجوده الوجود خرج الشرط لأن الشرط مؤثر في جانب العدالة ويزر من عدمه العدم خرج المانع لان المانع مؤثر في جانب الولوج لذاته اي لذات السبب علاش قالوا هاد لذاته لا زاده في السبب - 01:11:24

احترازا مما لو قارن وجود السبب وجود مانع الى الى السبب وجود سبب قtern مع وجود مانع غيركون شي وجود حينئذ ولكن ماشي مغيتوخذش لاجل وجود السبب لا لأنه قارن وجود مانع هو اللي يمنع - 01:11:40

ولذلك مثلا الحائض دخل دخول الوقت هذا سبب في وجوب الصلاة دخل الوقت ولا تجب عليه الصلاة واش لا تجب عليه الصلاة لذات السبب لأجل مقارنته لوجود مانع وهو الحيض - 01:12:01

والا ايلا زال المانع راه اذا وجد السبب هو دخول الوقت يوجد الحكم ووجوب الصلاة وكذلك في جانب اذن هذا هو الفرق بين الشرط والسبب المؤلف جمعهما في بيت واحد اذن لاحظوا الى بغينا واحد الخلاصة فهاد الأمور الثلاثة - 01:12:15

المانع يؤثر فيه جهة امتى كيأتر المانع؟ يؤثر جانب الوجود هو الشرط في جانب العدالة والسبب بالوجود والعذاب مش واضحة؟ عاودوها معايا المانع مؤثر في اذا وجد الشرط المؤثر اذا عدم والسبب مؤثر في جانب الوجود اذن الى انتبهنا للسبب - 01:12:36

كيشتدرك مع المانع في شيء ومع الشرط في شيء ولا لا فين كيشتارك اه السبب اه السبب يشتدرك مع لا يشتدرك مع الشرط في صورة السبب يشتدرك مع الشرط في سورة شنو هي الصورة اللي يشتدرك فيها السبب مع الشرط - 01:13:01

الجانب العالمي الشرط يلزم بالعدل هي العدم والسبب كذلك يلزم بالعدمة ولذلك المؤلف جمعهم بجوج وغيرقولينا كسبب كما سيأتي ان شاء الله في التقدير اذن السبب كيجتمع مع الشرط فواحد الصورة اللي هياش - 01:13:24

بجوجهم كيأترو فجانب العالم فالشرط يلزم من عدمه العدم والسبب يلزم من عدمه العدم، فين كيختالفوا الوجود فالسبب يزود من وجوده الوجود والشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وجود - 01:13:42

لذلك لما كان هاد التوطئة راه بكتافة ليكم باش نفهمو لما كان السبب مقارنا للشرط في العدم مؤلف اختصارا تجمع السبب والشرط في جانب العذاب جمعوا معهم في جانب العالم لانهما يتتفقان فيه - 01:13:57

ولكن فجانب الوجود فرق واضح؟ قال رحمه الله ولازم نشوف اش بدا بالعدد ولازم من انتفاء الشرط عدم مشروط اللدى للضبط كسبب انتهى بدا باش؟ بالعدم لأنهما يتتفقان فيه اذن يقول لك ولازم من انتفاء الشرط اي من انعدام الشرط وفي نسخة فيها هكذا بعض النسخ ولازم من انعدام الشرط - 01:14:18

ولازم بالانتفاء شعندكم نتوما انعدام ولازم بالانتفاء اي انعدام الشرط عدم مشروط يلزم بالعدم الشرط عدم المشروط شنو المشروط الحكم الحكم هو المسؤول مشروطه هو الحكم لأن راه قلنا هنا الخطاب خطاب الوضع - 01:14:46

يكون اش متعلقا بالخطاب التكليفي سبب في حكم تكليفي او شرط له او مانع اذن عدم مشروط اي عدم حكم المشروط هو الحكم لدى ذي الضبط من الاصوليين وضحت المسألة وذلك - 01:15:10

كمور الحولي قال لك كسبب كسبب اي ان السبب يشابه الشرط في العذاب في العذاب فكذلك يلزم شنو قلنا؟ ولازم من انتفاء الشرط
عدمه مشروط جيب السبب بلاصتو ولازم من انتفاء السبب عدم مسبب - 01:15:29

اذن الجانب العالمي للشركات كسبب اذن السبب منو الشرط في لزومه العدم من عدمه لانه يلزم من عدمه العدم مثل الشرط في هاد
المسألة مثل الشرط لكن فاش كيختلفوا في الوجود - 01:15:54

فالسبب مؤثر في الوجود واستشرط ليس مؤثرا فلما كانا يختلفان في الوجود فرق اش قال لك المؤلف؟ ثم قال لك وهذا شنو دار اشارة
للأقرب المذكور اللي هو السبب وذا اي السبب الوجود لازم منه فاصل انتهى. وهذا السبب الوجود اي وجود الحكم وجود - 01:16:09

تبلي قل ما شئت وجود الحكم لازم منه اي من وجودة يلزم من وجودة وجود الحكم او المسبب طيب وهداك والشرط هذا السبب
حنا عرفناه مزاو من وجوده لوجوده يا الفقيه والشرط قال وما حفظ فيه وما في ذاك الاشارة للبعيد اللي هو - 01:16:29
الشرط وما في ذاك الاول اي الشرط شيء قائم في وجوده وما في ذاك شيء قائم في وجوده اذا وجد فليس هناك شيء قائم ولا شيء
اي لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - 01:16:56

ليس هناك شيء قائم في وجوده بمعنى ان وجودة لا يلزم منه وجود ولا عدم لذاته واضح الكلام؟ اذن كلام الناظم راه الفقيه رحمه الله
باش يختصر بلا ما يعاود يقول لك والسبب ما يلزم من عدمه غدا قال لك كسبب - 01:17:14

واضح التقدير ثم قال رحمه الله واجتمع الجميع في النكاح وما هو الجريفي للنجاح الآن اذا الخلاصة تكلمنا على المانع والسبب
واشتشرط وذكرت لكم الخلاصة ان المعتبرة من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه - 01:17:34

لما ذكر هذه الثالثة قال لك هذه الثالثة قد اجتمعت في بعض الامور واجتمع الجميع في النكاح وما هو الجليل للنجاح قالك عندنا
بعض المتن في الشرع هي سبب وشرط شيء واحد وممكن يكون سبب وشرط واضح - 01:17:58

انا عن شي واحد يكون سبب وشرط ومالي لكن ماشي سبب وشرط ومانع لشيء واحد هذا مستحيل عقلا لا مع اختلاف الجهات يعني
شيء واحد سبب لشيء ومانع من شيء اخر وشرط لشيء اخر - 01:18:20

مستحيل ولا لا عقلا مستحيل لأن السبب يقتضي شيئا بالشرط يقتضي شيئا منافيا له والبارح يقتضي شيئا منافيا فميمكنش يكون
سبب شرط المانع لشيء واحد لا هو شيء واحد لكن سبب - 01:18:38

من جهة امانع من جهة وشرط من جهة قال لك واجتمع الجميع شنو الجميع؟ اي السبب الشط والمانع لكن من جهات مختلفة لا من
جهة واحدة استحالة ذلك فاش شيء مثال مجتمع فيه الجميع قال في النكاح - 01:18:51

النكاح د الزواج سبب لشيء وبالع من شيء ثان وشرط لشيء ثالث شيء اخر هو شيء واحد لكن هو سبب وشرط من جهات مختلفة
فالنكاح سبب في وجوب الصداق اذا هو سبب الحكم حكم تكليفية - 01:19:14
الصداق واجب عليك بسبب نكاح اذا النكاح سبب فاش دابا انت الآن قبل ما تقدم قبل ما تزوج بمرا قبل ما تعقد عليها قبل ما تمشي
عندها يجب عليك صداق؟ لا يجب عليك شيء - 01:19:32

بسباب الزواج يسير الصداق واجبا شرعا عليك اذن ها النكاح سببا في حكم وهو وجوب الصداق ومانع وشرط في وقوع الطلاق
الطلاق له شرط لوقوعه له شرط وهو وهو الزواج - 01:19:48

بل لم يكن متزوجا هل يمكن ان يوقع الطلاق على من يوقع الطلاق لا يمكن واحد مرأة ليست تحت عصمتها لم يتزوجها ايمكن ان يوقع
الطلاق عليها؟ يطلقها؟ لا يمكن اذن الطلاق شرطه واجب - 01:20:08

النكاح فالنكاح شرط في وقوع الطلاق ومانع من نكاح امي المنكوبة بالعون من شيء هو واش بارع من من الزواج من ام منكوبة اذا
تزوجت امرأة هاد الزواج بها يصير مانعا - 01:20:24

لك من ان تتزوج من امها واضح الكلام اذا فالزواج سبب لشيء وشرط لشيء ابالغ لشيء سبب في وجوب الصداق شرط بايقاع الطلاق
اش؟ مانع من نكاح ام منكوبة او اختها او عمتها من امها هذا مطلقا ومن اختها وعمتها ما دامت تحت - 01:20:45
اذن فهو مانع كذلك من من الأمثلة التي اجتمعت فيها الثلاثة الرق الرق سبب في العتق وشرط في البيع ومانع من الارث الرق سبب

في العتق اذا اردت ان تعتق عبدا او ابنت الى بغيت تعتق مملوكا رقيقا شنو - 09:21:01

ما سبب ذلك اذن العتق خاصو سبب لي هو الرق ان يكون المعتق ريقا فهو سبب في حصول العتق وشرط في البيع اذا اردت ان تتبع شخصا فيشترط انسانا فيشترط ان يكون ريقا - 01:21:35

اذا لم يكن رقيقا فلا يجوز بيعه والشطر الأمر الثالث مانع مانع من الإرث فمن موائع الإرث الرق فلا يرث العبد الحر واضح من توفي
وله اخ رقيق. هل يرثه - 01:21:59

الا يرثه واضح الكلام اذن تبع الجميع في شيء واحد مما اجتمع فيه الجميع قال لك الماضي وما هو الجانب للنجاح؟ واجتمع ايضا اجتمعت هذه الامور الجميع فيما هو الجانب للنجاة - 01:22:18

الجانب للنجاح اي الفوز في العاجل والآجل هو اش؟ هو الإيمان اجتماع الجميع في الشيء الجانبي للنجاح للفوز الدنيوي والآخروي وهو الإيمان فالإيمان الجليل الاليمان سبب وشرط ومالي فالإيمان سبب للثواب - 01:22:34

وشرط في صحة العمل الصلاة والصيام والحج الأعمال لا تصح الا بشرط وهو الإيمان ومانع من القصاص ان قتل مؤمن كافرا فان قتل مؤمن كافرا فلا يقتل به نعم يعزز يؤدب اذا كان الكافر غير محارم - 01:22:57

يمكن ان تجتمع في الشيء الواحد لا حرج - 18:01

وإذا اجتمعت ثلاثة فيمكن اجتماع اثنين من الى بلا اشكال لكن اجتماعها بالنظر الى جهات مختلفة لا من جهة واحدة لها بينها من التدافع من جهة واحدة وضحت اذا قال اجتماع الجميع في النكاح وما هو الحريب في - 01:23:40

ثم قال والركن جزء الذاتي والشرط خرج وصيغة دليلها في المنتهieg ذكر في هذا البيت الفرق بين الركن والشرط والصيغة والجامع بين هذه الثلاثة علاش، ذكرها في بيت واحد وبها بفرقة، بينها؟ لأنها تجتمع في شيء؟ اه نعم - 01:23:59

لأنه يقع فيها الإلتباس وتحتاج في شيء هاد التلاتة كلها تتوقف الماهية عليها الثالثة كلها راها تجتمل في شيء لكن بينها تقول عند الفقهاء هاد التلاتة كلها تجتمع على واحد المعن، الله، هو - 01:24:23

توقف المالية عليها متوقفة على وجود الركن ووجود الشرط وعلى الصيغة الى كانت تلك المالية من الماهيات التي احتاجوا الى صيغة لأن ما هي كتحتاج لصيغة يحتاج استغلال البيع والنكاح هادي هي من الماليات اللي كتحتاج للصيغة لبيع النكاح

لـكـن الصـلاـة كـتـحـاج لـشـي صـيـفـة - 01:24:41

وما لا تتوقف على صيغة نفرقو بعدها غي بين الركن والشرط لي معندهاش الصيغة نفرقو بين ركناها وشرطها ولها عندها الصيغة نفرقو

انه لابد منها لا توجد الباهية الا بها ماهيashi الذات حقيقة الشيء لا توجد الا بهاد الأمور فالركن لابد منه تتوقف اللاهية عليه والشرط بين وشرطها وصيغتها اذن هاد التلاته علاش ذكرها؟ لأنها تجتمع على شيء وهو - 01:25:13

توقف الماهية عليه و الصيغة توقف ما هي عليها في المالية اللي كتحتاج الصيغة ناخدو البيع - 01:25:30

باهية البيع دابا الباهية اش هي ؟ هي ماهية البيع كتوقف على ثلاثة الأمور على وجود الشرط ووجود الركن يعني الأركان ووجود

الصيغة ايلا مكانتش امر من هاد الامور الثالثة لا توجد الملكية - 01:25:57

البيع توجد حقيقة البيع من شخص واحد؟ لا - 01:26:13

الآخر معنده ميشري منو يمكن توجد حقيقة البيع - 01:26:29

وهل يوجد البيع دون العلم بالمباع علاش نتا عندك شي حاجة معارفهاش - [01:26:41](#)

شيئاً ما لا يوجد البيع الحقيقة لا توجد الا بذلك مفهوم البيع له امارة دليل يدل عليه يدل على حصوله ها هنا توجدت الأركان والشروط وشنو الدليل على حصول البيع وعدم حصول البيع - [01:27:04](#)

انا عندي سلعة ونتا عندك فلوس وواقفين فبلاصة وحدة واقفين حصل البيع ولا ما حصلش البيع انت واقف حدايا انت عندك ثمن وانا عندي سلعة حصل البيع؟ ها الله اعلم واش حصل ولا لا خاصنا دليل - [01:27:20](#)

واضح ما الدليل على حصول البيت هو الصيغة نقول لك بعترك وتقول ليما قبلت او نحو ذلك او تاع المعاقات في الامور المحرقة لانه يقوم مقام الصيغة فالشاهد لابد من - [01:27:35](#)

الصيغة مثلاً واحد عندو بنت وواحد باجي يتزوج ببنتو وجاء جلس حداه والشروط والأركان كلها تزوجت يحصد الزواج؟ لا يحصل الا باش لا تستوقف الماهية را ما يحصلش النكاح الا بذلك. لا خور يقول لي بغيت نتزوج لاخر يقول لي وافت. او يقول لي لاخر زوجتك والاخر يقول لي قبلت - [01:27:50](#)

الدليل على بمعنى هاد الحقيقة خصها امارة دليل يدل عليها دليل كيدل على ديك المدلول؟ هو اذن فإذا انتبه لهاد التلاتة كلها كتوقف الما هي عليها ولا لا؟ لا توجد حقيقة شيء الا بهذه التلاتة - [01:28:11](#)

لكن بينها فرق ما يمكنش كلها نسميه اركان ولا كلها نسميه شروط ولا كلها نسميه صيغة كainة فرق؟ نعم التفريق بينها هو الصواب وهو التحقيق في المسألة طيب الى كانت هاد التلاتة غتقولي الى كانت هاد التلاتة كلها كتوقف عليها المادية - [01:28:28](#)
علاش شيء كنسميوه ركن وشي كنسميوه شرط وشي كنسميوه صيغة ما هو ضابط الفرق ساهم الا كان هداشي لي كتوقف عليه المالية جزء منها داخل فيها جزء داخل فيها اش نسميه - [01:28:46](#)

ركن الى كان داكيشي اللي كتوقف المالية لا توجد مالية الشيء الا به اذا كان جزء منها يعني اش جمعنا جزء داخل فيما فهادي كتسمى الركن هذا هو الركن - [01:29:02](#)

واذا كان هادشي اللي كتوقف عليه المالية خارج عنها هو خارج عن ذاتها بمعنى ليس جزءاً من حقيقتها لكن المالية تتوقف عليه لا توجد الا به كتوقف عليه قبلو يعني قبل من تشوفو الأركان وتشوفو الأجزاء خاصنا واحد الشرط هدا اش كيتسمى؟ الشرط اذن كتوقف عليه - [01:29:17](#)

لكنه خارج عن ليس جزءاً منها والشيء الثالث اللي هو الصيغة وهاد الصيغة كنقيدها لقيت فيما يحتاج الى صيغة يعني ماشي العبادة كتحتاج لصيغة لا تحتاج لكن كاين بعض الحقائق والماهيات تحتاج الى صيغة - [01:29:39](#)

علاش اه شنو الضابط ديار الصيغة؟ هو ان الصيغة لاحظت فيه لا هي جزء للمالية ولا هي شرط للماهية خارج عنها وانما هي دليل للمالية هي غير دليل ديار المالية وانت تعلمون ان الدليل غير المدلول - [01:29:59](#)

دابا الان لي كنتكلمو عليه لي هو المالية هو المدلول هاد المدلول عندو شيء داخل فيه لي هو الركن وشيء خارج عنه لي هو الشرط هاد الصيغة لي كنتكلمو عليها - [01:30:17](#)

لا هي جزء من المدلول لا هي جزء ولا هي شرط وانما هي فقط دليل على ما عليه. وانت تعلمون ان الدليل غير مدلول الدليل غير المدلول مغايرة قل لي الدليل شيء والمدلول شيء اخر - [01:30:31](#)

فالعلامة على وجود داكيشي هي الصيغة التي تصدر بين العاقدين مثلاً ولذلك لاحظوا البيع اللي مكتبنا له الصيغة اللي هي بعترك قبلت تهل الصيغة هي البيع ولا هي علامه على البيع؟ هل هي البيع - [01:30:48](#)

لا راه البيع هو وجود العاقدين ووجود العوضين وتتوفر الشروط ديار البيع انا غنبيعوك واحد استدعاء معلومة هاد الكتاب وبتنمن المعلوم اللي هو مئة درهم ها هما الان العوضان معلومان - [01:31:08](#)

ونتا مالك للثمن وانا مالك للسلعة يوجد عاقداً هذا هو البيع الماهية ديار البيع هي هادي لكن هاد الماهية ديار البيع عندها واحد الأمارة تدل عليها تدل على حصول البيع واش با يحصل ولا لا؟ ها هو هادشي كامل متوفر ما هضرتي معايا ما هضرت معاكش كاين

شي فايق؟ ما فيه اذن كاين واحد الدليل واحد الأمارة كدل على يعني هي - 01:31:21

قبلت وافتقت رضيت او نحو ذلك اذن هاد الصيغة لي كدل على البيع واش هي داخلة فدات البيع لا هي راه غير دليل على حصول البيع فقط والدليل غير المبذول - 01:31:44

وبالكلام اذا الفرق بين هذه الثالث هذا ما قصد الناظم هنا قال رحمه الله والركن جزء الذاتي. جزء الذاتي اي الداخل في حقيقتها والركن جزء الذاتي اي جزء ذات الشيء - 01:31:58

الداخل في حقيقته جزء الذات الداخل في حقيقتها. وذلك كالركوع بالنسبة للصلوة. الصلاة مثلاً عندها شروط واركان ولا لا؟ ارkan الصلاة كل وداخلة فيها الركوع في الصلاة جزء منها جزء من الصلاة تكبيرة الإحرام في الصلاة جزء منها قراءة الفاتحة جزء منها السجود جزء منها قيام من السجود القيام من الركوع - 01:32:20

الجلوس بين السجدين كل هذا ايش هو اذن هادي تسمى ارkan لكن الطهارة بالنسبة للصلوة شرط لانها خارجة عن ماهية الصلاة الاستقبال والقبلة ستر العورة هادي كلو هاد السنة شروطاً لانها خارجة عن ذات الصلاة اذا قال والركن جزء الذاتي - 01:32:44 والشرط خرج ايهما الشرط خرج عنها عن الذات الركن جزء الذات والشرط خرج عن الذات لان الشرط يكون قبل الفعل خارجاً عنه وذلك كالطهارة بالنسبة للصلوة قد يقول قائل عرفنا الركن بين الفرق بين الركن والشرط والفرض - 01:33:05

الجواب ان الفرض عند الفقهاء قد يطلق على في الغالب يطلق على الشرط تجوزاً وتسمحاً يقول لك راه الصلاة مفروض فيها استقبال القبلة بمعنى لا لازم يلزم فيها استكمال القبلة - 01:33:30

مفروض فيها ستر العورة هذا قليل لكن الغالب انه في السطح يطلقون الفرض على على الركن الركوع فرض او كل الركن. ولذلك المالكية انفسهم كيسميوا هاد الامور اللي هي داخل ارkan الصلاة او - 01:33:46

الضرائب الصلاة وقد يطلق كل من الشرط الركن على الآخر مجازاً لكن الغالب هو التفريق وربما احياناً يقول لك الركوع شرط في صحة الصلاة تجوزاً اذن عرفنا الان الركن والشرط الصيغة قال الناظم وصيغة دليل دليلها في المنتهـج - 01:34:03

وصيغة لقيتناها بواحد القيد قلنا فيما اه فيما يحتاج اليها فيما في الشيء الذي يحتاج الى صيغة كصيغة عقد البيع او النكاح من الصيغة قال دليلها يعود بزاف دليل الذاتي وصيغة دليل الباهية لا ركن من اركانها ولا شرط من شروط - 01:34:24

الصيغة دليل على الذات دليل على المالية علاش الصيغة دليل على ما هي ليس ليست ركناً ولا جزءاً لأن الدليل غير المدلول ضرورة عقلاً لا يمكن يكون الدليل هو الدليل نفس المدلول الدليل شيء والمدلول - 01:34:53

شيء اخر اذن اللفظ الصيغة هي اللفظ الدال على المائدة كأنكتحك في النكاح وبعترك في في البيت قال في المنتهـج اي في الطريق الصحيح عند ابن عبد السلام من المالكية - 01:35:14

عند الامام ابن عبد السلام اي ان الصياغة دليل على العقود. ولذلك الصيغة فين تكون؟ في العقود لا تقولوا في العبادات العقود العبادة فلا سيما فالصيغة دليل على العقود وليس اركانا لها. علاش قال المؤلف في المنتهـج اي في الطريق الصحيح للصواب؟ علاش قالها - 01:35:34

قصد به الرد على من جعلها ركناً كابن الحاجب وخليل وغيرهما بعض المالكية كالامام الحاجب والإمام خليل وغيرهما الصيغة جعلوها ركناً من اركان البيع وركن من اركان النكاح ملي نتكلمو على النكاح قالك النكاح عندو ربعة د الأركان منها - 01:35:59

الصيغة البيع عندو اركان منها الصيغة فجا عندو الصيغة ركناً قالك لا الصيغة لا ينبغي ان يجعل ركناً لأن الصيغة دليل على البيع والدليل غير المدلول الى قلتني ركن اذن هي داخلة في البيع - 01:36:19

ونحن نعلم ان الصيغة فقط تدل على البيع والدليل غير المدلول ضرورة اذا الصواب اش نقول؟ الصيغة دليل المالية دليل البيع لا انها ركناً باش نفرقوا بين الداخل والخارج ما كان من المدلول وما كان غير المدلول - 01:36:35

وقلت لها ثم قال ودعا علة ترافق السبب والفرق بعضهم اليه قد ذهب ذكر في هذا البيت رحمه الله الفرق بين العلة والسبب علاش دار الفرق بين العلة والسبب؟ هل هل بينهما فرق؟ ام لا؟ هو راه قال لك - 01:36:54

ترادب لكن قاله البعض شنو المناسبات ما سبق لان السبب اش قسم للأقسام الخطاب الوضعي ياك تقدم ليانا السبب والشرط والمانع هداك السبب لي سبق لدينا تعريف ما يلزم من وجود الوجه من عدم العدم لذاته وهو الجسو - [01:37:13](#)

هل السبب هو نفس العلة ام بينهما فرق؟ قال لك المؤلف قول الجمهور ان العلة والسبب متزادا هاد السبب اللي عرفناه الان هو نفس العلة المذكورة في باب القياس ياك السبب في وجود الوجود بعدم العدم؟ هو نفس العلة المذكورة فيما بقياس عند الجمهور حتى العلة يلزم من وجودها الوجود من عدم فيها العدد طيب - [01:37:35](#)

اذن هذا هو القول الأول قال رحمة الله وترادف السبب المذكور هنا ما يلزم بوجود كسبب وذا الوجود لازم وترادف السبب المذكور هنا مع علة عند جمهور الاصوليين واضح؟ اذا فالمعتبر عنه هنا بالسبب هو المعتبر عنه في باب القياس - [01:38:01](#)

بالعلة هذا القول الأول هو قول الجمهور القول الثاني قال والفرق بعضهم اليه قد ذهب. والفرق قد ذهب بعض الاصوليين اليه وهو الامام الشیخ العلامہ ابن السمعانی رحمہم الله ابو المظفر ابن - [01:38:24](#)

تبعا للوحوث في التفریق بینهما فرق بینهما فرق بینهما باش قال السبب هو الموصى الى الشیء مع جواز المفارقة بینهما ولا اثر له فيه والعلة هي ما يتاثر عن الشیء دون واسطة - [01:38:45](#)

ادن قالك اسیدی کاین بینهم واحد الفرق دقیق شنو هو الفرق هو ان السبب بحال تقول الفرق بعبارة اسهل هو وجود المناسبة بین العلة والمعلول وعدم وجود المناسبة بین السبب والمسبب - [01:39:09](#)

في السبب تكون مناسبة يكون ذلك السبب في السبب لا تكون مناسبة بين السبب والمسبب علاش لا تكون المناسبة؟ لأنه توجد واسطة بين السبب والمسبب قالك کاین واسطة بسبب المسبب اذن داک السبب ما عندو علاقة ولا مناسبة بالمسبب - [01:39:29](#)
ولذلك اش ما عندو علاقة بینهما لانفسالله عنه لوجود الواسطة بینه وبينه فلا اثر له في تحصيله. بحالاش السبب؟ لماذا؟ قال لك كالحبل للماء ذاك الحبل سبب باش نجبو الباب للبیر واضح؟ لكن واش الحبل عندو مناسبة - [01:39:53](#)

او عندو تأثیر في الماء لا تأثیره في الماء ولذلك توجد واسطة بين الحمل والماء اللي هي الدلو الدلو وکنربطوه ونجبو اذا فالحبل سببه لأخذ الباب لكن لا تأثیر له فيه - [01:40:16](#)

ادن هذا قالك منسيوهش عيده نسيوه سبب لعدم التأثیر اما العلة فانها الشیء الموصى الى الحكم مع تأثیره في کاینة مناسبة مثل الاسکار بالنسبة لتحریم الخمر الاسکار علة لتحریم الخمر - [01:40:32](#)

مع عدم وجود واسطة بین الاسکار مکاینس شيء واسطة الاسکار علمة لتحليل الخمر بواسطة وهي کذا لا توجد واسطة اذا فالاسکار مؤثر في التحریم بنفسه واضح علاش المؤثر؟ لأنه لا واصفة - [01:40:53](#)

هکذا فرق الامام السمعانی رحمہم الله وقيل قول الآخر وهو ان العلة اعم من السبب عموما مطلقا العموم خصوص مطلق فكل سبب العلة ولا عكسها العلة اعم الى جلو تقرأوا اش کدیرو - [01:41:13](#)

العلة اعم من السبب عموما مطلقا فكل سبب علة ولا عكس مفهوم الكلام هذا قول ثالث لم يذكره المؤلف علاش؟ ان العلة اعم مطلقا من السبب فكل سبب علة ولا عكس بمعنى ان - [01:41:34](#)

السبب لا تكون مناسبة بینه وبين المسبب والعلة اعم تطلق على ما فيه مناسبة وعلى ما ليس فيه مناسبة واضحة بنفسك اذا هذا حاصل ما ذكره المؤلفون من التفریق بینهما - [01:42:02](#)

نكتفي بهذا ان شاء الله الى بسم الله الرحمن الرحيم خرج خرج خرج خوك ولا مازال هنا بسم الله الرحمن الرحيم وبعدهم يسمی بواجب قال البادل في احكام الفصول - [01:42:16](#)

قد عبر بعض اصحابنا عن مؤکدی السنن بالواجب وهذا تجوز في عبارة وليس بالحقيقة انتهى وعلى ذلك ابن ابی زید في الرسالة ومثله لبعض الحنابلة ولعل القائل بذلك اخذه من حدیث - [01:42:54](#)

غسل الجمعة واجب على كل محترف فقد حمل الجمهور الوجوب على التأکيد بدلیل الحديث الآخر من اغتسال يوم الجمعة فالغسل افضل ومن توپاً فيها ونعم قال ابن دقيق من العید دقيق العید - [01:43:11](#)

انا قال ابن دقيق العيد في كتابي على الحديث ذهبت اكثرون الى استحباب غسل الجمعة. ذهب الاكثرون الى لاستحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الضابط وقد اولوا صيغة الامر على النذر وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال - [01:43:32](#)

اكرامك علي واجب انتهى المراد منه واضح يا جماعة اذن تأولوا الوجوب في الحديث غسل الجمعة واجب على ان المراد بذلك التأكيد من باب المبالغة والتأكيد قوله فخذنا طيبا يعني من هذه السلاحات - [01:43:57](#)

بما يترب عليه من الاحكام كقولهم لا يسجد لفضيلة ونقلت عن الزناتي ان المندوب له القاب مندوب ومسنون ونفل ومستحب ومرgeb فيه وفضيلة وتطور واختلاف الفاظه يرجع الى قوة تأكيد بعضها على بعض. قال لك علاش فرقوا بينها - [01:44:19](#) لأن بعضها اكدوا من بعض فالسنة اكدر ثم يتبع السنة الرغبية ويتبع الرغبية المندوب وهكذا فالسنة فوق الرغبية والرغبية فوق المندوب والمندوب فوق النافلة والنافلة فوق الفضيلة والفضيلة فوق التطوع وذلك - [01:44:43](#)

كله على حسب وذلك كله على حسب كثرة الثواب وقلته انتهى من الاجوبة الكبرى لعبد القادر الفاسي قال ابن العربي اخبرني الشيخ ابو تمام بمكة انه سأله الشیخ ابا اسحاق - [01:45:04](#)

في بغداد عن قول الفقهاء سنة وفضيلة ونفل وهيئة فقال هذا التعبير الشافعية هم اللي كيعبروا بالهیئات المالکية لا توجد عندهم الهيئة كما سبق فالشافعی عندهم فرق بين السنة والفضيلة والنفل والهیئة او مسح الرأس - [01:45:24](#)

فيه اربعة احكام عنده فيه فرض وسنة وهيئة مثلا الفرض مسح بعضه والستنان استيعاب جميعه وتكراره ثلاثا والهیئات هي تقول الكیفیات الشکل الصورۃ البدء بمقدم الرأس الى القفا ثم الرجوع الى المکان الذي بدأ به - [01:45:48](#)

هاد الصفة الان اللي هي البدء من مقدم الرأس الى الرقبة ثم الرجوع کيسميوها اللي هي وقال هذا عامته في الفقه فلا يقال الا فرض او سنة بمعنى هاد التفریق عامته في كتب الفقه - [01:46:13](#)

ثم قال هو فلا يقال عندي انا الا فرد وسنة لا غيره اما انا فسألت ابا العباس الجرجاني بالبصرة فقال هذه القاب لا اصل لها ولا نعرفها في الشرع انتهى - [01:46:30](#)

والنفل ليس بالمشروع يجب في غير ما نظمه مقدمه يعني ان النفل في القراءة والذكر مثلا لا يلزم بالمشروع في مذهب مالك في غير ما يأتي استثناؤه فله قطعه واتمامه - [01:46:46](#)

لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه الموصى لما فعل منه ترك له. نعم وقالت الحنفية يجب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فأجيب من من جهة الجمهور بأنه ابطالها بالشرك المحبظ للعمل وقيل للرياء والعلم - [01:47:01](#)

واستنزل الحنفية بحديث هل علي غيرهن؟ قالوا فقال لا الا ان تتطوع كيف يكون عليك او يلزمك او ودفع بان تقدير ذلك ان تفعل اولى نعم لأنهم الحنفية ملي استدلوا بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا ان تتطوع - [01:47:24](#)

ما معنى الا ان تتطوع قدرهم واحد التقدير لأن الا ان تتطوع فيكون واجبا عليك او الا ان تتطوع ذلك ان تفعل شنو التقدير الا قلنا الا ان تتطوع فيكون عليك اذا يصير واجبا - [01:47:57](#)

او الا ان تتطوع ذلك يجوز لك ان تفعل يشرع لك ان تفعل فلا يكون واجبا هما الحنفية قدرروا هاد التقدير قالوا النبي صلى الله تعالى وسلام على من المعنى الا ان تتطوع فيكون عليك - [01:48:13](#)

هنا ردينا اجبناهم قلنا لهم لا ماشي هذا هو التقدير التقدير الا ان تتطوع ذلك ان تفعل لأنه سأله هل علي غيرها؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم الا الا اذا اطوعت ذلك ان تفعل ما تطوعت به. مفهوم - [01:48:26](#)

هذا رد على تقديرهم لأن الكلام يحتاج الى تقدير او نقدرو الا ان تتطوع والتقدير فيكون عليك او يلزمك وهذا هو المناسب للظاهر وللسياق لأنه هو شنو سول؟ قال هل علي غيرها؟ علي يجب علي غيرها - [01:48:42](#)

قاليه النبي صلى الله عليه وسلم انا الا كان الاستثناء متصل بمعنى المستثنى من جنس المستثنى به الا ان تتطوع فعليك متصل لأن هو اللي سولو سولو على الوجوب فقال ليه النبي صلى الله عليه وسلم الى الا اذا فهو من المستثنى - [01:48:59](#)

منه اذا فيكون التقدير عليك اعطي الى طوعتي صار عليك لكن عبارة تطوع تمنع من ذلك العبارة دبال الطوع قليلة على انه ماشي مقصود بالوجوب لان التطوع ينافي الوجوب تطوع اي ان تختار ان تريده اذا اردت ان تتطوع وتزيد فلك ذلك بمعنى يشرع لك ان تزيد - [01:49:17](#)

لا ما واجب عليك لكن الى بغيتي تزيد ماشي مشكل تزيد هدا هو المعنى قال الشافعية لا يلزم اقل ما يقال ان هذا الدليل نخرج من الحنفية هذا الدليل متحمل وما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال لا يصلح لانه - [01:49:38](#)
وييمكن التقدير كذا ويمكن التقدير كذا اذن ما خصم تشووفونا دليل صحيح وقال الشافعية لا يلزم بالشروع المطلقة. فمن شرع في نفل ففي نفي صلاة او صيام او وقال الشافعي - [01:49:54](#)

قال الشافعية لا يلزم بالشروع المطلقة فمن شرع في نفل الصلاة او صيام فله القدر وقال الشافعية لا يلزم بالشروع المطلقة. فمن شرع في صلاة او صيام فله القدر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الصائم المقطوع امير نفسه - [01:50:14](#)
ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذى وصححه وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينوي صوم التطوع ثم يفطر اخرجه مسلم ويقاس على الصوم صلاة فلا تتناولهما الاعمال جمعا بين الادلة. وقالوا في - [01:51:01](#)

الا ما معنى فلا تتناولهما الاعمال جمعا بين اش معنى ثلاثة سنة ويوما الاعمال جمعا بين الادلة لا تتناولهم الاعمال وغير هذه دابا الآن هنا كنتكلمو على قول الشافعية مزال ما - [01:51:20](#)

ماجيئاش فلا تتناولهما الضمير الصوم والصلاه لكن اش معنى الاعمال جمعا بين يدي الله انا علاش سولتكم استغرب لماذا لم تسألو عنده اذا غا سولتكم وما عرفتش واش نجاويو علاش ما سولتوش عليه؟ انا الآن ساكت - [01:52:01](#)

باعتبار ان هادشي مفهوم هادشي علاش معلقتش والا غمضطر نعلم على كل كلمة ولا علقنا على كل كلمة غنبقاو هنا فقلنا هنا بناء على انه معلومة هنا دايزين لكن الأصل انكم ما فهمتوش شي حاجة رسول عليه - [01:52:21](#)

نعم نعم هو كما اجاب لكنها تحتاج الى وقفه لا تتناولهما اي استوصل الاعمال في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. الآية اللي فيها اعمالكم الاعمال لا تشمل الصوم والصلاه وانما المراد بها ما ذكرناه جمعا بين الادلة اذن عندنا دليل كيقول لينا ولا تبطلوا اعمالكم شنو الظاهر دبالو - [01:52:35](#)

انه لا يجوز ابقاء اي عمل من الاعمال لان اعمال جمع مضاف لان الحنفية راه لهم ان يستدلوا علينا يقولوا لنا اعمالكم في الآية شو هو؟ جمع مضاف يفيد العموم والصلة عمل ولا لا - [01:52:59](#)

والصيام عمل ولا لا؟ اذن راه داخل في العموم نتوما لي بغيتي توتسدو خصم دليل قول حنا قلنا ليهم عندنا ادلة اخرى تعارض الآية النبي صلى الله عليه وسلم كان - [01:53:14](#)

آ قال مثلا الصائمون نفسه والحديث هذا لي في صحيح مسلم نحن ولا فرق يقاس على الصوم لا الصلاة عبادة بدنية مثل الصوم اذن غنقولو ليهم حنا جمعا بين الادلة شنو هي الادلة؟ البنت عارضة في الظاهر ولا تبطلوا اعمالكم كتقتضى لا يجوز تقطعوا وهاد الحديث يدل على جواز خطأ فجمعها بين - [01:53:27](#)

النصوص وقالوا وقالوا في الا ان تطور انه استثناء منتصر وانما يلزم النفل بالشروع عند المالكية فيما نظمه مقرب للمسائل وهو واستعن به الناظم وقال قف واستمع مسائلنا قد حكموا بانها بالابتداء تلزم صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا احتكاكتنا توافنا مع اهتمام المقتدي فيلزم القضاء - [01:53:51](#)

يعني ان هذه المسائل السبع هي الصائمين المقطوعون لا في في ده اقوى ولا ايه يعني ان هذه المسائل السبع هي التي يجب اتمامها بالشروع في مذهب مالك وتجب اعادتها على من قطعها عمدا بلا عذر - [01:54:21](#)

لكن هذا ظاهر ظاهر في غير الائتمان فان الله فان الظاهر فيه عدم لزوم اعادته مع الامام لمن قطعه عمدا وان لزمه التمالي مع الامام بالشروع. قاله الخطاب فاصله للقرار فيه في شرح المحصل - [01:54:46](#)

قال قال طائفه في الحج والعمرة العبرة الطائفه اشرت اليها في الشرح وسيأتي بعد التعليق عليها طائفه ومن بعد غيرها يقول لك

وان اوهم كلام القرفي انه لا اجماع لان الطائفة - 01:55:04

العبارة لأنه مكاييس اجماع مع انه حكى الكثير من اهل العلم الإجماع على وجوب الإتمام الحج والعمرة قال قال طائفة في الحج والعمرة المندوبين اذا شرع فيها وجب اتمامه وزاد المالكية خمسة اخرى - 01:55:19

طواف التبعي والصلة والصوم والصوم المندوبين والاهتمام فمن صل في جماعة امتنع ان يفارق الامام وعند الشافعي والاعتكاف فمن نوى اه عشرة ايام وجب عليه اذا شرع فيها ان يكملاها - 01:55:39

وما عدا هذه السبعة مواطن لا اعلم مواطن لا اعلم فيها خلافا انتهى ونحوه له في الذخيرة اه ونقله عنه حلولو فهاد العبارات التي العلم ها هو غايعلق لها من بعد قال لا اعلم فيه - 01:55:59

اذن القرار فاش كيقول لك انا ينفي العلم عن نفسه لا يعلم خلافا في المسألة لكن غييجي معانا بعض من حكى الخلاف عند المالكية في الأضحية سيأتي - 01:56:20

قال والحق بعض الشافعية وهو المذهب عندنا ايضا الأضحية. فانها تلزم بالشروع اي الذبح. فليس له تعويضها باخرى بعدها بعده انتهى وينظر في استدراكه للضحية مع تقدم للخلاء فيه من نفي العلم بالخلاف في غير السبع التي - 01:56:30
التي ذكر بل صرحت بالذخيرة انها تبع لا ثامن لها مع انه اذا قال وينضر في استدراكه للضحية لان الحلول نقل عن القرافي انه آآ ونقله عن عمر ثم قال شكون هذا - 01:56:54

في شرح جمع الجواب في الضياء اللامع قال والحق وبعض قال وهو المذهب عندنا بمعنى حتى المذهب عندنا المالكية اش ان الأضحية هي يجب اتمامها بالشروع فيها والقرار في رحمة الله صر في الذخيرة وقال في التلقيح بأنه - 01:57:14
بانه لا يجب اتمام الا تلك السبعة وانه لا ثمن لها ولم يذكر منها الأضحية الحلول رحمة الله كيقول وهو المذهب عندنا ايه؟ مع انه يتذر في تصور الموجب للزوم - 01:57:35

لانه قبل الذبح لا وجوب وبعد فعد تمت الأضحية. مفهوم الكلام قاليك حتى هاد المسألة ديار الشروع يتذر تصورها في الأضحية في الصلاة والصوم واضح الانسان بدا الصلاة الله اكبر واش يكملاش؟ قال لك الأضحية فيها فعل واحد دوز الموس وانت - 01:57:55

اختي فقبل ما تشرع في في الذبح فلا شروع اذا ما داخلاش في المسألة اصلا وعند الذبح فقد حصل انتهيت من الذبح بمعنى هاد المسألة اصلا ديار الوجوب بالشروع لا يمكن ان تتصرور في الأضحية - 01:58:15
لكن سيأتي الجواب سيأتي انه ممكن تصوم فان قيل لها هو غيقول فان قيل اذا شرع آآ في ابتداء الذبح وجب ائمه لان الذبح عنده ابتلاء وانتهاء راه غتبدا في الذبح - 01:58:30

إذا شرعت يلاه حطيتي الموس على على الأضحية تزيد ذبها اذا شرعت وابتدأت قطعت جزءا من عنقها فيجب الاتمام قالك فإن قيل وغيجي الجواب قال ولا يجوز له الترك في في الثناء يعني يلاه بدا لا يجوز قلنا قلنا منع من ذلك ليس لوجوب اتمام الزوج - 01:58:42

انما هو هو لما في الترك من اتلاف المال الممنوع شرعا بمعنى راه واجب عليه يتم ماشي لأجل قاعدة ان النفل يصير واجبا بالشروع فيه وانما لقاعدة اخرى وهي انه الا ترك الاتمام - 01:59:07

سيختلف المال غيصيغ تسلك الأضحية واتلاف المال ممنوع شرعا لا يجوز فواجب عليه يتم باش ميضيعش المال ما زال فالنقاش فهاد المثال سيأتي بعد قال ابن عاشور في والتنوير ولم اطيق على مأخذ القرار فيه في ذلك - 01:59:21

ولا على مأخذ حلول في الاخير ولم يرى الشافعي على مأخذ القرافي في ذلك في ذلك يقصد المسائل الخمس التي زادوها على الحج والعمرة او المسائل السبع كلها ولا على مأخذ حلوله في - 01:59:41

بمعنى شناهي الأدلة اللي خلات القرافيس تلك المسائل الخمس؟ واش واضح؟ الصلاة والصيام الحج والعمرة ممكن نقول قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لكن الصلاة والصوم والصيام وإتمام المقتضي والطواف هاد الخمسة قالك لم اقف على مأخذ بمعنى

ما دليلها ولا على مأخذ يحلولو في الأخير لي هو الأضحية ثم هو رحمة الله يرجح فهاد المسألة مذهب الشافعية قال ولم يرى الشافعي وجوبا للشرع في شيء من التوافل وهو الظاهر - 02:00:16

شوف اشن كيقطع وهو الظاهر اذن شنو هو الظاهر؟ هو منهج هاد الكلام هدا محسوب لو نقلته عن غير الظاهر بن عاشر واضح؟ قال طاهر بن عاشر قلتني شي واحد مثلا ينسب الى الحنابلة؟ واحد الفقيه را قال الظاهر انه لا يجب الا - 02:00:34
اش غيقولو لك ولكن لا قالها الطاهر بن عاشر راه ما زال مالكي ما يخرجش على الأرض قلت ليه اذن ها هو رجع مذهب الشافعی وانه لا يجب الا الا الحج والعمرة يقول لك عتيميني ولا البانی - 02:00:58

قالوا هو الظاهر مزيان هاد النقود يعني تحفظ مثل هادي يعني الإنسان يعقل عليها لأنها قد تفيه وما عذر ذكره الزركشي في تشنيف المسامع وتبعهولي الدين في الغيث الهمال. قال في التشنيف استثنى بعضهم ايضا الأضحية. فإنها سنة. وإذا ذبحت لزمت - 02:01:14

لزمت بالشرع فذكره السياجي في نصوص الشافعی انتهى وتعاقبه العقار بنحو ما تقدم لنا من من البحث في تصور وجوب اتمامها تقدم البحث يعني انه لا يتصور فيهاش الشروع لأنه قبل الذبح لا شروع وبعد الذبح راه - 02:01:39

يعني انتهى الأمر ها هو غيقول واجيب قال واجيب بان هذا العطار رحمة الله ذكر داك الاعتراض وغادي يجاوبك زيد فقال واجيب بانه ب تمام الذبح تحصل الأضحية فلا يتصور فيها وجوه الاتمام بالشروط. مم - 02:02:02

وعلى فرض تصور ذلك فوجوب الاتمام لدفع طلب المال لا للشرع في المندوب. واضح ليه نفس الكلام السابق؟ ثم قال لكن لكن عدم الاتمام لا يستلزم التلف على الاطلاق دابا شنو قلنا؟ قلنا الى بدا واجب يتم لكن علاش واحد يتم ماشي؟ لأن النفل يصير واجب مشروع فيه ان لا - 02:02:19

يتلف الملل الممنوع الذي يمنع شرعا له. لكن قال لك واسلاش لا بمعنى يجب الاتمام مطلقا للحفاظ على المال مطلقا - 02:02:40